



جامعة أكلي محند أولحاج

كلية الحقوق



## الحماية الجنائية للمستهلك في التجارة الإلكترونية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف :

بوديسة كريم

من إعداد الطالب :

يزيد محمد فارس

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ (ة) : د/ بوديسة كريم..... مشرفا

الأستاذ (ة) أ. د/ معزوز دليلة..... رئيسا

الأستاذ (ة) د/ عتيق حنين..... عضو مناقش

السنة الجامعية 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر وعرفان

"شيء جميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح ويحصل عليه"

فالشكر والثناء لله عز وجل أولاً الذي بفضلہ تم هذا العمل، فالحمد لله على التمام والكمال، اللهم اجعلها نهاية خير لبداية طريق أعظم... لا يسعنا ونحن ننهي هذا الجهد العلمي إلا أن نتقدم بفائق الشكر والامتنان إلى كل من مد لنا يد العون وساعدنا في إنجاز هذه المذكرة.

ونخص منهم بالذكر الأستاذة المشرفة محيى حنان التي أشرفت بعناية على هذه المذكرة، ولما بذلته بإخلاص من جهد وصبر، وما قدمته من توجيهات سديدة لإخراج المذكرة بالمستوى المطلوب... جزاها الله خير الجزاء وحفظه.

كما نخص بالذكر أعضاء اللجنة الموقرة، وجميع الأساتذة المحترمين الذين درسونا خلال هذه السنوات الدراسية... مع كل الشكر والتقدير لجميع من ساعدونا في الحصول على البيانات اللازمة لإتمام هذا العمل المتواضع.

## إهداء

كان الطريق طويلا وكان الوصول على قدر المشقة مصيبا وعظيما، وما كنت لأنهي هذا العمل المتواضع لولا فضل الله عند البدء وحين الختام والحمد لله على التمام،

أهدي ثمرة جهدي إلى أمي وأبي الغاليين حفظهما الله وأطال في عمرهما، إلى كل من دعمني من قريب أو من بعيد رعاهم الله ووفقهم،

كما أهدي هذه الدراسة إلى الأساتذة الأفاضل وزملائي وأصدقائي.



يزيد فارس محمد

مقدمة

## مقدمة :

يشهد العالم اليوم ثورة المعلومات والاتصالات الرقمية التي أدت إلى تغيرات كبيرة في مختلف المجالات، ومن أكثر المجالات التي تأثرت بها المعاملات التجارية والتجارية، والتي أدت إلى ظهور التجارة الإلكترونية كشكل من أشكال التبادل الاقتصادي وذلك يحدث عبر الإنترنت، في عصر لم تعد فيه الحدود والفروق الجغرافية موجودة.

أدى ظهور تكنولوجيا الاتصالات الإلكترونية الحديثة واستخدامها في مجال المقاولات إلى تغيير تعريف عقود الاستهلاك، لا سيما في سياق تزايد التجارة الإلكترونية.

أصبح العالم الافتراضي الآن حقيقة معترف بها ويعتبر لا مفر منه. المخاطر التي تشكلها على من يشارك فيها. وهذا ما أدى إلى قيام مختلف دول العالم بإبرام اتفاقيات وإنشاء قوانين دولية تسعى إلى حماية المستهلك في المجال الرقمي. كما ساعدت العديد من الدول في وضع قوانين أو نماذج تتعلق بالتجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى قوانين خاصة بالمعاملات الإلكترونية. بعض الدول المشاركة في هذه المبادرة كانت في الواقع ملتزمة بالقوانين المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية أو اتبعتها فقط.

أصبحت التجارة الإلكترونية الآن أحد آثار العولمة الاقتصادية، وأصبحت حقيقة واقعة بالنسبة للمستهلكين والمجتمع بأكمله. أصبح كل شيء ممكناً الآن عبر جهاز كمبيوتر متصل بالإنترنت، في أي مكان في العالم، وهناك الآن المزيد من الخيارات المتاحة للمستهلكين، مثل الملابس والكتب. المنتجات الموسيقية والغذائية، بالإضافة إلى خدمات البنات والتأمين والنقل والسياحة واشتراكات الصحف والمجلات.

وفي هذا السياق، سهلت شبكة الإنترنت الوصول إلى مناطق واسعة خالية من القيود وتفتقر إلى الحدود، وسبقت طرق الاستهلاك الجديدة والاتفاقيات بين الأفراد. من أكثر المواضيع المثيرة للجدل اليوم والتي قد تتطلب جهوداً من القانونيين والمهنيين، هي موضوعية العقود على الإطلاق من الممكن إبرام العقود بطرق غير واضحة، وذلك باستخدام وسائل الاتصال التي يستخدمها ويبتكرها البشر.

تعتبر أهمية دراسة موضوع الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من الناحية العلمية، ذات أهمية قصوى في استخدام المشرع للحماية القانونية. وقد تم إدراج أنواع أخرى من الحماية، بما في ذلك حماية حق أو مصلحة، والطريقة الأكثر فعالية للقيام بذلك هي من خلال وسائل التمثيل الإلكترونية السائدة في البيئة الرقمية، وتعتبر هذه المعاملات ذات أهمية قصوى سواء من الناحية العلمية أو وعملياً.

إن الاهتمام العملي المرتبط بالتجارة الإلكترونية ينبع في المقام الأول من نشوء هذه الصناعة ونموها، ونتيجة لذلك فقد كثر الجدل والنقاش حول المبادئ والقواعد القانونية التقليدية التي تكون بمثابة وسائل حماية للمستهلك الإلكتروني في هذه التجارة. المعاملات. ونتيجة لذلك، ما هو الغرض من هذا النوع من التجارة؟ لعدم الالتزام بها بالشكل الكافي، ولغياب المقومات القانونية اللازمة لتنظيم هذه المعاملات، بما تمتلكه من جوانب جديدة وغير معروفة من قبل، وتبرز دوافع اختيار هذا الموضوع من خلال الأهمية الكبيرة التي يتمتع بها من جميع جوانبه ، الدوافع الشخصية ميولنا الشخصي لمعرفة و دراسة هذا الموضوع ، كونه ينصب على دراسة النواحي الموضوعية والإجرائية للحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني ، وكذلك بالنظر لحدثة التجربة التشريعية في الدول العربية عموماً

واصدار المشرع الجزائري قانون متعلق بالتجارة الإلكترونية خصوصا كانت دافعا شخصيا لي للتوغل والبحث في الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني.

وتتمثل أهم الدوافع الموضوعية لاختيارنا هذا الموضوع في الأهمية القصوى التي يحملها. فالتعمق في دراسة الأحكام الجنائية لحماية المستهلك الإلكتروني، والتي تفتقر إلى النصوص المنظمة وتحديدها ضمن الآليات الموضوعية والإجرائية، يعد ضرورياً. وقد اتجه المشرع الجزائري إلى تعزيز هذه الحماية من خلال نصوص قانونية تهدف إلى تعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي وترسيخ ثقافة المستهلك الإلكتروني في المجتمع الجزائري.

**هدف** أساسي لهذه الدراسة يتمثل في تبيان الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية ان الهدف الذي دفع بنا للبحث عن هذا الموضوع :

-تحديد سياسة المشرع الجزائري التجريمية والعقابية في حماية المستهلك الإلكتروني .

-التشخيص الدقيق للجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني.

-معرفة مدى نجاعة المشرع الجزائري في توفير الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني التي بدأت تطرق مجتمعنا وتنتشر فيه بقوة .

-الآليات الإجرائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على المستهلك الإلكتروني.

وعلى هذا الأساس، يتركز السؤال حول كيفية توفير الحماية الجنائية للمستهلك في المعاملات الإلكترونية؟

وعليه فإن التساؤل يتمحور حول كيفية حماية المستهلك جنائياً في المعاملات الإلكترونية؟

للوصول الى معالجة الإشكالية المطروحة و للإجابة على التساؤلات اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال دراسة و تحليل المواد القانونية المتعلقة بالتجارة الالكترونية، سواء في قانون التجارة الالكترونية، أو في القوانين الأخرى المنظمة للمبادلات التجارية ، لأن أسلوب الوصف والتحليل هو الأقرب والأنسب لتحديد معالم وأبجديات موضوع دراستنا بدقة.

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على اتباع التقسيم التالي:

- الفصل الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للمستهلك الإلكتروني
- الفصل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للمستهلك الإلكتروني

**الفصل الأول**  
**الحماية الجزائية الموضوعية للمستهلك**  
**الالكتروني**

**تمهيد:**

تدخلت السلطة التشريعية الجزائرية، خلال العقد الماضي، كغيرها من الدول، في استخدام تقنيات الإنترنت في عدة مجالات، خاصة في مجال العقود الإلكترونية، نظرا لصعوبة مراقبة السلع والمنتجات في السوق العالمية. بشكل عام، وفي الجزائر بشكل خاص، مع انتشار المعاملات التعاقدية الإلكترونية، فإنها تتميز بخصوصيات مهمة، إذ تتميز بأن المستهلك لا يفهم الكثير من نطاق التزاماته، كما لا يفهمها. معرفة من يتعاقد معه، ولا نعرف العناصر الأساسية للعقد ونوع الشخص الذي يملك العقد.

أدى ظهور التجارة الإلكترونية وما رافقها من تطور سريع للتكنولوجيا والعلوم إلى زيادة كبيرة في حجم المعاملات الإلكترونية، وفي معظم المعاملات الإلكترونية، لا يكون المستهلك هو اللاعب الرئيسي فهو عرضة بسهولة لمعلوماته الشخصية و التلاعب، قد يبحث المحترفون عن وسائل غير قانونية للإعلان عن منتجاتهم وتسويقها، وتضليل المستهلكين، وخداع المستهلكين من خلال استغلال الميزات غير الحقيقية للسلع والخدمات. قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أنه يبسط نطاق القانون "كل سلعة أو خدمة مقدمة للاستهلاك وكل شخص متدخل وفي جميع مراحل عملية التوريد للمستهلك، في هذا بمعنى نجد أن المستهلك المقدم عبر الوسائل التقليدية أو الإلكترونية هو نفسه المستهلك في مجال المعاملات التقليدية، إلا أنه يقوم بإجراء المعاملات عبر الوسائط الإلكترونية وشبكات الاتصال العالمية ويتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المستهلكون العاديون الحماية التي وفرها له المشرع، على أن تراعى خصوصية العقود الإلكترونية وأن يكون العقد منعقدا عن بعد بالوسائل الإلكترونية، وبما أن العقود الإلكترونية هي عقود يتم

توقعها عن بعد، فإن هذه الميزة لا تتيح للمستهلكين الإلكترونيين الاطلاع على المنتجات أو التعبير عن آرائهم بشكل مباشر، لذا يجب ضمان تمتع هذا المستهلك بحقوق أكثر من المستهلكين العاديين.

لدراسة حماية المستهلك الإلكتروني كان لابد أن نحصر نطاق الدراسة و ذلك من خلال المبحثين حيث ندرس ماهية المستهلك الإلكتروني و مبررات حمايته جزائيا (المبحث الأول) و ندرس صور الحماية الجزائية الموضوعية للمستهلك الإلكتروني (المبحث الثاني )

## المبحث الأول: ماهية المستهلك الإلكتروني ومبررات حمايته جزائياً

نتيجة للثورة التكنولوجية التي ظهرت في منتصف القرن العشرين، ظهرت مشكلة حماية المستهلك كون هذا الأخير هو الحلقة الضعيفة في العلاقة التعاقدية مع المهني صاحب مركز القوة، وكذلك كون التعاقد الإلكتروني يكون عن بعد ولا يكون للمنتج محل التعاقد بين يدي المستهلك. ونظراً للمخاطر الكبيرة التي تتطوي عليها العملية الاستهلاكية في جميع مراحلها ومن أجل وقاية المستهلك من خطر ما يقتنيه من سلع وخدمات ووقوعه ضحية لارتكاب جرائم استهلاكية، وجب على التشريعات أن تتعرض لحماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية لإيجاد واستتباط الآليات اللازمة لإعادة التوازن في العلاقات الاستهلاكية، مما يرفع عن الضرر عن المستهلك، وليس على المستوى الوطني فقط وأن المعاملات الإلكترونية في الغالب معاملات دولية تتم عن طريق شبكة المعلومات الدولية للإنترنت ومن ثم فهي تمتد لتشمل كل أرجاء المعمورة مما يستدعي توحيد النظام القانوني الدولي للتنسيق بين المراكز القانونية للمتفاعدين، واتساع نطاق الحماية القانونية للمستهلك.

من هنا سيتم التطرق إلى المطلبين يتضمن مفهوم المستهلك الإلكتروني (المطلب الأول) ومبررات حماية المستهلك الإلكتروني جزائياً (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم المستهلك الإلكتروني

إذا كان الدور الاقتصادي للمستهلك الإلكتروني هو الأبرز فإن وظائفه الأخرى تبقى أساسية باعتباره أساس كل تطور في جميع مناحي الحياة. لذلك اختلف الفقهاء في تحديد تعريف المستهلك الإلكتروني وهذا لعدم وجود فرق بينه وبين المستهلك العادي من حيث شخص المستهلك وطبيعة التعاقد، إذ إن الفرق يكمن في الوسيلة التي يستخدمها كل منهما في التعاقد، لذلك اهتمت الدول في تشريعاتها بأمر المستهلك.

### الفرع الأول: التعريف اللغوي للمستهلك الإلكتروني

1. لغة :هو من لا هم له إلا أن يضيق للمستهلك اسم الفاعل من استهلك بمعنى الهام وكسر اللام وتعني بالفرنسية .<sup>1</sup> **consommateur**.

2. المستهلك في اللغة مأخوذة من مادة هلك، هلك، يهلك، استهلك المال، أنفقه، وأنفذه،<sup>2</sup>

3. اصطلاحاً :هو من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية وحاجيات من يعولهم، وليس بهدف إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمستهلك الإلكتروني

<sup>1</sup> - موسوعة جمال عبد الناصر الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ج124، 8

<sup>2</sup> - ابن منظور لسان العرب المحيط، بيروت، دار لسان العرب، د ط، د ت، مادة هلك، مج 3، ص 820

<sup>3</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، د ط، ج 1

، 2002 ص 138

من المعلوم أن المستهلك في المعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت لا تختلف عن المستهلك في العمليات التقليدية إلا من خلال الوسيلة المعتمدة في عقد الاستهلاك. يُعرف المستهلك الإلكتروني لدى البعض على أنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يتعاقد بأحد الوسائل الإلكترونية من أجل الحصول على المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو الخارجية عن نطاق تخصصه"<sup>1</sup>، كما يعرف المستهلك الإلكتروني على أنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يتعاقد بوسيلة إلكترونية بشأن المنتجات التي تهمه هو وذويه والتي ترتبط بنشاطه أو حرفته"<sup>2</sup>. ويرى البعض الآخر على أنه هو ذلك الشخص الذي يبرم العقود الإلكترونية المختلفة من شراء وإيجار وقروض وانتفاع وغيرها من أجل توفير ما يحتاجه لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية دون أن يقصد من ذلك إعادة تسويقها ودون أن تتوفر له الخبرة اللازمة لمعالجة هذه الأشياء أو إصلاحها، وينبغي البعض أن تعريف المستهلك الإلكتروني على أنه كل من يحصل بواسطة التعاقد بالوسائل الإلكترونية على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل إشباعاً لحاجيته الشخصية أو حاجات الآخرين<sup>3</sup>.

و يعتبره البعض أنه هو " الشخص الذي يقوم بإبرام تصرفات قانونية بالوسائل

الإلكترونية للحصول على السلع أو الخدمات لإشباع حاجات معينة"<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أبو عمر مصطفى أحمد، الإلتزام بالإعلام في عقود المستهلك ، دراسة في قانون الفرنسي والتشريعات العربية ، دار الجماعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص 95 ، ص 94

<sup>2</sup> - خالد كوثر سعيد عدنان ، حماية المستهلك الإلكتروني ، الطبعة 01 ، دار الجماعة الجديدة ، القاهرة ، 2012 ، ص44

<sup>3</sup> - علي أحمد صالح المهداوي . اثر خيار حماية المستهلك الإلكتروني ، مجلة التشريعات و القانون ، جامعة إمارات العربية ، العدد، 42 أبريل 2010 ، ص42

<sup>4</sup> - علاء الدين محمد ذيب عبانية ، دراسات في قانون التجارة الإلكترونية المقارن ، الطبعة الأولى ، منشورات جامعة العلوم التطبيقية المنامة ، ص 07

و يمكن أن يستخلص من خلال التعريفات السابقة أن المستهلك الإلكتروني هو نفسه المستهلك التقليدي، الاختلاف يكمن في الوسائل المستخدمة و المتمثلة في الوسائل الإلكترونية ، حيث لهذا الأخير كافة الحقوق و المزايا التي يتمتع بها المستهلك في نطاق المعاملات التقليدية ، إذن فالمستهلك الإلكتروني هو تعريف يقوم على أساس الوسيلة المستخدمة في إشباع الحاجات و الرغبات ، إذ أن المستهلك يقوم باستخدام وسائل إلكترونية مرتبطة بشبكة الأنترنت سيساعده على البحث و الحصول على ما يريد من منتجات متنوعة وخدمات مختلفة من أجل اقتناها و استعمالها.

و يرى البعض الآخر من الفقه بأن التعريف المناسب للمستهلك الإلكتروني يمكن أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي ، الذي يتزود بالسلع و الخدمات المتنوعة ويتسلمها بمقابل أو دون مقابل ، لتلبية حاجاته الشخصية أو العائلية ، دون أن تتعلق بأعمال مهنته ، عبر وسائل الاتصال الإلكترونية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: التعريف التشريعي للمستهلك الإلكتروني :

لقد استعمل المشرع المصطلحات عديدة فقد استعمل لفظ "المتدخل" في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بينما استعمل لفظ المورد الإلكتروني في ظل القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية بالإضافة إلى لفظ المحترف في ظل النصوص القانونية الأخرى إذ كان

<sup>1</sup> - محمد حسن حسني ، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 35

من الضروري توحيد المصطلحات القانونية التي تعبر عن الشخص المحترف لاستبعاد الوقوع في أي لبس<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لتعريفه فقد عرفة في المادة 06 الفقرة 03 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي"<sup>2</sup>.

أي أنه ذلك الشخص الذي يتعاقد بوسيلة إلكترونية بشأن المنتجات التي تلزمها هو وذويه التي لا ترتبط بمهنته أو حرفته ويترتب على اعتبار المستهلك في نطاق التعاملات الإلكترونية المستهلك التقليدي وأن له كافة الحقوق التي يتميز بها بالإضافة إلى مراعاة خصوصية التعاقد الإلكتروني<sup>3</sup>. وقد اشترط المشرع الجزائري على المورد الإلكتروني لممارسة النشاط التجاري في البيئة الرقمية شرطين أساسيين وهما ضرورة حصوله على سجل تجاري إلكتروني. هذا ما نصت المادة 02 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بأنه يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري.

<sup>1</sup> رشيدة أكسوم عيلام ، أمن المستهلك الإلكتروني ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث ( ل . م . د ) في القانون الخاص الداخلي مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2018 ، ص 25

<sup>2</sup> القانون 05-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 ماي سنة 2018 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية الصادرة في تاريخ 16 ماي سنة 2018

<sup>3</sup> سلسبيل ابن سماعيل ، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري ، مجلة للمعالم الدراسات القانونية العدد 02 ديسمبر 2017 ، جامعة غرداية ، الجزائر ، ص 291

ويرقمه ويؤشر عليه القاضي ويعد مستخرج السجل التجاري سنداً رسمياً يؤهل كل شخص طبيعى أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة النشاط التجاري<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى نص المادة 04 من نفس القانون والتي تنص بأنه يلزم كل شخص طبيعى أو معنوي يرغب في ممارسة النشاط التجاري بالقيّد في السجل التجاري ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة، ويمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد<sup>2</sup>.

كما اشترط أيضاً حصوله على الموقع الإلكتروني أو صفحة إلكترونية على الأنترنت<sup>3</sup> فمن خلالها يقوم المورد الإلكتروني بتعريف نفسه وبنشاطه ويعرض المنتجات كما أنه يتمتع بواجبات من ضروري القيام، بحيث نصت المادة 25 من القانون 05-18 من القانون 05-18 بأنه يجب على كل مورد إلكتروني حفظ السجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونياً إلى المركز الوطني لسجل التجاري<sup>4</sup>.

و بالنسبة لإشهار الإلكتروني لم يتطرق المشرع إلى تحديد مفهومه بل قام بتعريف الإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين في نص المادة 12 من القانون 08-04 المتعلق بالممارسات الأنشطة التجارية بأنه اطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات

<sup>1</sup> القانون رقم 08-04 ، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 لـ 14 أوت سنة 2004 يتعلق بالشروط ممارسة الأنشطة التجارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 52 الصادر بتاريخ 18 أوت سنة 2004 ، ص72

<sup>2</sup> المادة 04 من قانون 08-04

<sup>3</sup> المادة 08 من قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

<sup>4</sup> المادة 25 من قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهن الحياة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها و كذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العملية<sup>1</sup>.

إن الإشهار الإلكتروني الموجه للمستهلك ما هو إلا عقد مبرم بين طرفين هما المعلن ووكالة الإشهار وهو تصرف سابق عن العملية العقدية بهدف التأثير على المستهلك باقتناعه بمزايا السلع والخدمات والفوائد التي يمكن أن يحققها بغض النظر عن الوسيلة المستعملة لذلك ولا يختلف الإشهار الإلكتروني عن الإشهار التقليدي إلا في الوسيلة المستخدمة في كون الأول يتم عبر شبكة الأنترنت أو غيرها من الوسائل الإلكترونية<sup>2</sup>.

بحيث تنص المادة 32 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنه يجب على المورد الإلكتروني أن يضع منظومة إلكترونية، يسمح من خلالها لكل شخص بالتعبير عن رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه عن طريق الاتصالات الإلكترونية ، دون مصاريف أو مبررات وفي هذه الحالة يلزم المورد الإلكتروني فيما يلي :

تسليم وصل استلام عن طريق الاتصالات الإلكترونية يؤكد من خلاله الشخص المعني تسجيل طلبه، واتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبته<sup>3</sup> ، بالإضافة إلى نص المادة 33

<sup>1</sup> المادة 12 من قانون 04-08 ، المتعلق بالممارسات الأنشطة التجارية

<sup>2</sup> محمد دمانة ، يوسف نور الدين ، الإشهار الإلكتروني والتجاري والمستهلك ، مجلة الفكر ، العدد السابع عشر ، جوان 2018 جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ، ص 289

<sup>3</sup> المادة 32 من القانون 05-18

والتي تنص على أنه "في حالة النزاع ينبغي للمورد الإلكتروني أن يثبت أن إرسال الإشهارات الإلكترونية خضع للموافقة المسبقة والحرّة، وأن شروط المادة 81 على قد تم استيفائها.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني : مبررات حماية المستهلك الإلكتروني جزائيا

بعد اتساع مستخدمي الإنترنت في العالم، بدأ يتبلور مفهوم الحماية الإلكترونية للمستهلك، والذي يعني الحفاظ على حقوق المستهلك وحمايته من الغش أو الاحتيال أو شراء بضائع مغشوشة باستخدام أدوات شبكة الإنترنت التي تستطيع الوصول إلى كل مكان ، وتمارس تأثيرا يتجاوز أحيانا الأدوات التقليدية في الواقع<sup>2</sup> فمبررات حماية المستهلك من منظور تقني تتلخص في افتقار المستهلك إلى التتوير المعلوماتي التقني ، و حاجة المستهلك إلى الخدمات الإلكترونية ، و التي تنبع من التطور الحديث في وسائل التسوق و الإتصال ، أضف إلى ذلك مدى تأثير التطور الحديث في شبكة الإنترنت على المستهلك و هو سببونه فيما يلي :

### الفرع الأول :التطور الحديث في شبكة الإنترنت

عندما أصبحت أجهزة الحاسوب أكثر قوة في أواخر الثمانينيات زاد استخدام الشركات التجارية لها لإنشاء شبكاتها الداخلية الخاصة، وبالرغم من أن هذه الشبكات كانت تتضمن برامج البريد الإلكتروني الذي يستطيع المستخدمون إستخدامه في إرسال رسائل كل منهم

<sup>1</sup>المادة 33 من القانون 05-18

<sup>2</sup>جميل حلمي ،دراسة منشورة عبر الانترنت بعنوان الحماية الإلكترونية للمستهلك ، سنة 14-04-2021 ، على الساعة

للاّخر إلا أن هذه الشركات عملت على أن يكون موظفيها قادرين على الإتصال مع الناس خارج نطاق شبكة شركتها، ففي أوائل التسعينيات ظهر ما يسمى بشبكة الإنترنت، وظهرت العديد من التقنيات والأدوات والوسائل التي أسهمت في تطوير هذه الشبكة<sup>1</sup>.

ولذلك فإن شبكة الإنترنت تعد من أحدث خدمات التقدم التقني التي تعتمد على تفاعل المستهلك مع جهاز الحاسوب، وتتألف من الآلاف من أجهزة الحاسوب المتصلة معا بشبكة الإنترنت، فمن خلالها يمكن الوصول إلى العديد من السلع والخدمات بطريقة سهلة.

ويمثل التطور التقني في هذا الجانب واقعا علميا يأتي كل لحظة بالجديد، مما ينبغي أن يقود إلى تحسين الروابط الإلكترونية التجارية بين المزود و المستهلك بهدف الحصول على أفضل أداء للممارسات التجارية الإلكترونية<sup>2</sup> غير أن الجانب السلبي لهذا التطور التقني يتجسد في قهر المستهلك بطريقة تبدو عدائية، مما ينبغي أن يؤثر على الوصف القانوني لعقد التجارة

الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت مقارنة بالبيع الذي يتم في موطن ومحل إقامة المستهلك<sup>3</sup> ويتمثل ذلك في عدم قدرة المستهلك على معاينة المبيع بطريقة حقيقية، أو الالتقاء مع المزود في مجلس عقدي تقليدي.

<sup>1</sup> طارق عبد العال، التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 36-37، مومني بشار طلال، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، الطبعة الأولى الأردن، عالم الكتب الحديث، 2004 ص 10، وما بعدها، زريقات عمر خالد، عقد البيع عبر الأنترنت، مرجع سابق ص 36، وما بعدها دراسة منشورة عبر شبكة الأنترنت بعنوان شبكة الأنترنت، السبت 2021/04/17 الساعة

<sup>2</sup> شهاين بهاء، الأنترنت و العولمة، الطبعة الأولى، عالم الكتاب 1999، مصر، ص 46-47

<sup>3</sup> بدر أسامة أحمد، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005،

## الفرع الثاني: حاجة المستهلك إلى الخدمات الإلكترونية

يؤدي إفتقار المستهلك إلى الخدمات الإلكترونية جعله عاجزا عن التفاعل مع المواقع التجارية عبر شبكة الإنترنت<sup>1</sup> ، والمقصود عدم إكتراث المستهلك بالمواقع التجارية عبر شبكة الإنترنت بسبب قلة الحاجة لهذه المواقع. ولكن مع التطور الحاصل أصبح لهذه المواقع أهمية كبيرة، بحيث أخذت تحتوي على العديد من الأشكال الأنواع منها: الخدمات العقارية والسياحية والمصرفية والتأمين وبيع تذاكر الطائرات والفنادق وغيرها من الخدمات المهمة .

أهمها الراحة والسهولة في الوصول إلى الخدمات والمعلومات من خلال الإنترنت والتطبيقات الذكية. يمكن للأفراد البحث عن المعلومات وإجراء المعاملات بسرعة وفعالية دون الحاجة إلى زيارة المتاجر أو المؤسسات الحكومية، مما يوفر الكثير من الوقت والجهد.

أولا، التوفر العالمي والتنوع الواسع في الخدمات المتاحة. بفضل الإنترنت، يمكن للمستهلكين الوصول إلى منتجات وخدمات من مختلف أنحاء العالم دون أي حدود جغرافية، مما يتيح لهم الاختيار من بين تشكيلة كبيرة من الخيارات والأسعار.

ثانيا، الأمان والخصوصية. تحقق الخدمات الإلكترونية مستويات عالية من الأمان والحماية للمعاملات المالية والمعلومات الشخصية، مما يزيد من ثقة المستهلكين في استخدامها ويحافظ على خصوصيتهم.

<sup>1</sup>بدر أسامة ، نفس المرجع ، ص 107

ثالثاً، الوصول السريع والفوري إلى الخدمات الطبية، التعليمية، الحكومية والتجارية. يمكن للمستهلكين الحصول على استشارات طبية عبر الإنترنت، وإجراءات تعليمية عن بعد، وإتمام المعاملات الحكومية دون الحاجة إلى زيارة المؤسسات الفعلية.

باختصار، تلبية حاجات المستهلكين إلى الخدمات الإلكترونية أصبحت ضرورة لتوفير الراحة، التوفر العالمي، الأمان، والوصول السريع إلى الخدمات المختلفة. هذا يبرز أهمية التكنولوجيا في تحسين نوعية حياة الأفراد وتسهيل مختلف جوانب حياتهم اليومية فحاجة المستهلك الضرورية إلى الخدمات الإلكترونية تتبع من كونها توفر منتجات وخدمات ذات جودة عالية بأسعار معقولة بسبب كثرة المواقع الإلكترونية التجارية، وبالتالي زيادة المنافسة بين هذه المواقع على تقديم الأفضل للمستهلك، بالإضافة إلى الخدمات الممتازة لعمليات ما.

بعد البيع، وفي هذا السياق فإنه لا توجد فروق جوهرية بين التجارة التقليدية والتجارة الإلكترونية<sup>1</sup>. فأهمية الخدمات الإلكترونية الموجودة على شبكة الإنترنت تزيد من إقبال المستهلكين على هذه الخدمات، وتجعل من هذه الخدمات محور طلب للكثير من المستهلكين، ومن هنا كانت الحاجة للبحث عن حماية للمستهلك بشكل ملح و واضح.

**المبحث الثاني : صور الحماية الجزائية الموضوعية للمستهلك الإلكتروني.**

<sup>1</sup> جامعة القدس المفتوحة <http://www.arablawnet.org/arablawnet.ht>

إن المستهلك الإلكتروني يمكن أن يكون ضحية جرائم تقليدية سواء خداع ، غش أو تحايل ولهذا اقر المشرع الجزائري حماية له جراء هذه الجرائم في قانون العقوبات المعدل والمتمم وقانون 03-09<sup>1</sup> المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ولهذا سوف نتناول كل جريمة على حدى في فرعين.

### المطلب الأول: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من الجرائم التقليدية

إن المستهلك الإلكتروني معرض للوقوع ضحية الغش و الخداع ، وبالرجوع الى القانون الجزائري نجد أن المشرع لم يولي حماية خاصة للمستهلك الإلكتروني ، وهذا ما دفعنا للبحث في الحماية الجزائية للمستهلك وفقا للقواعد العامة ، وبإستقراء قانون العقوبات الجزائري نجد انه فرق بين جريمتي الخداع والغش ، بأن وضع لكل منهما الأوصاف الخاصة بها ولهذا سنتعرض لكل جريمة على حدا.

#### الفرع الأول :جريمة الخداع

لم يعرف المشرع الجزائري الخداع، لكن الفقه عرفه على أنه "إلباس أمر من الأمور مظهر يخالف ما هو عليه"<sup>2</sup> ، جريمة الخداع في الجرائم الإلكترونية تشمل أي نشاط يهدف إلى إيهام الآخرين بمعلومات غير صحيحة أو مضللة، سواء كان ذلك من خلال رسائل إلكترونية مزيفة، إعلانات زائفة لمنتجات أو خدمات، تزوير هويات أو معلومات شخصية، أو

<sup>1</sup> القانون 03-09 المؤرخ في 08 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش

<sup>2</sup> شعباني نوال ، إلزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، رسالة الماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو . سنة 2012 ، ص 137

استخدام تقنيات غير مشروعة للحصول على بيانات حساسة أو مالية. تعتبر هذه الجرائم خطيرة لأنها تنتهك الأمان الرقمي وتسبب أضراراً كبيرة للأفراد والمؤسسات.

## أولاً : أركان جريمة الخداع

تتحقق جريمة الخداع بتوافر ثلاثة أركان هما الركن الشرعي ، الركن المادي ، و الركن المعنوي :

### 1-الركن الشرعي :

إلتزاماً بمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات و التي نصت على أن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص ....<sup>1</sup> أو باعتبار أن الركن الشرعي هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل ، يمكن القول أن نص المادة 429 من قانون العقوبات هو الركن الشرعي لجريمة الخداع ، بالإضافة الى المادة 430 من نفس القانون<sup>2</sup>

و من خلال القانون 03-09 سالف الإشارة اليه فقد خطى المشرع نحو تكريس حماية جنائية للمستهلك مما ترتب عيد ميلاد فرع جديد يسمى القانون الجنائي للإستهلاك ، يمكن اعتبار المادتين 68-69 الركن الشرعي لجنحة الخداع.

<sup>1</sup>مجدوب نوال ، طالبة دكتوراه ، حماية المستهلك جنائياً من جريمة الخداع في عملية التسويق المواد الغذائية ، التسجيل الثالث ، القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، العدد 15 ، سنة 2016 ، ص 270

<sup>2</sup>مجدوب نوال ، نفس المرجع ، ص 270

## 2 - الركن المادي :

يقصد بالركن المادي للجريمة ترجمة الجاني للفكرة الإجرامية في صورة سلوك مادي ملموس ، أي أن النشاط أو السلوك الإيجابي أو السلبي ، الذي تبرزه الجريمة الى العالم الخارجي ، فتكون لذلك قد إعتدت على الحقوق و المصالح ، أو القيم التي يحرص الشارع على صيانتها أو حمايتها .

ويقوم على ثلاث عناصر :السلوك الإجرامي ، وهو فعل أو إمتناع يأتيه الجاني ، والنتيجة الإجرامية وهي الإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الإعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدي عليها أم تهديدها بالخطر ، وعلاقة سببية لا بد لإكتمال البناء القانوني للجريمة أن يكون الفعل المرتكب من قبل الجاني أي أن يكون هو سبب حدوث النتيجة سواء كان فعلا إيجابيا أو سلبيا ، و هو ما إتفق الفقه على تسميته بعلاقة أو رابطة سببية بين السلوك المجرم والنتيجة الضارة ، ويجب أن تكون هاته النتيجة ناشئة عن ذلك الفعل ، فإن تحققت هاته العناصر جميعا ، اكتمل الركن المادي وأصبحت الجريمة تامة ، وإلا فإن الجريمة تكون ناقصة عندها يمكن أن يعد سلوك الجاني شروعا بإرتكاب الجريمة ويعتمد الركن المادي أساسا على عنصر السلوك الإجرامي و أحيانا يكون هذا العنصر كافيا وحده في قيام الجريمة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - حليلة بن شعاعة ، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،

قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2012-2013 ، ص09

ويتوفر الركن المادي لجريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتجات المسلمة .
- تسليم المنتجات غير تلك المعنية مسبقا .
- قابلية استعمال المنتج .
- النتائج المنتظرة في المنتج .
- طرق الإستعمال و الإحتياجات اللازمة.

و نفس المادة أحالتنا إلى المادة 429 من قانون عقوبات الجزائري ، ونجد أن الركن المادي في هذه المادة يتوفر في كل فعل يصدر من الجاني ، يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع سواء في :

- نوعها أو مصدرها .
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها <sup>1</sup>.

و لقد حدد المشرع صور الخداع في المادة 429 من قانون العقوبات على سبيل الحصر محددا بذلك نطاق الخداع ، أو محاولة الخداع بأحد الصور المذكورة حصرا ،

<sup>1</sup> - بن اسماعيل سلسبيل ، الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري ، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، ديسمبر 2017 ، المركز الجامعي سطيف ، ص 294

وبالتالي لا يمكن التوسع فيه ، ومع هذا يمكن القول أن هذا التعداد الذي أورده المشرع يكاد يغطي جميع فرضيات الخداع المعروفة علميا و يحدث الخداع حسب نص المادة 429 من قانون العقوبات على ما سنبنيه على النحو الآتي :

**الخداع في الطبيعة :** يتمثل الخداع في الطبيعة في حصول المتعاقد على السلعة محل العقد من طبيعة الأخرى غير المتفق عليها ، مثل تعاقد المجني عليه على شراء ماء معدني ، و حصوله على ماء منبع جبلي عادي ، ويستوي تعريف هذا العنصر مع الخداع المعاقب عليه بنص المادة 68 مع القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بتسليم المنتجات غير تلك المعنية مسبقا.

**الخداع في الصفة الجوهرية :** الصفات الجوهرية هي تلك الصفات التي لو علم المتعاقد بغيابها لما أبرم العقد ، فتعتبر الدافع إلى التعاقد ، كأن يشتري المتعاقد هاتف نقال على أنه جديد لكنه في الحقيقة تم استعماله قبل شرائه.

**الخداع في التركيب أو نسبة المقومات اللازمة للسلع:** تتحقق جريمة الخداع حول هذا العنصر بمجرد إيهام المتعاقد بوجود عناصر داخلية في تركيب الشيء محل العقد.

و يتمثل تركيب البضاعة في مزيج من عناصر مختلفة و بنسب محددة و معينة<sup>1</sup>.

و إيهامه بوجود المقومات اللازمة فيه و عدم وجودها في الحقيقة ، أو وجودها و لكن بنسب أقل مما صرح به الجاني، وقد يتحقق هذا التظليل من خلال وجود بيانات خاطئة على

<sup>1</sup> سعيد بريتيل ، الغش التجاري و تأثيره على المستهلك المغربي ، الندوة العلمية لظاهرة الغش و التقليد التجاري على هامش الملتقى الثاني للإتحاد العربي للمستهلك ، صنعاء 16-17 سبتمبر 2020 ، ص07

المنتوج ، أو بيانات محتواة في بنود العقد المتفق عليه أو تعاقد المحني عليه بناء على إشهار تضمن تر كيب المنتج و المقومات اللازمة له.

في هذا الشأن تقوم المصالح المختصة بإصدار النصوص القانونية التي تحدد المواصفات، و العناصر الداخلة و تركيب منتج ما و نسبة المقومات اللازمة<sup>1</sup>.

وبالتالي فحصول المتعاقد على منتج يختلف تركيبه أو نسبة المقومات الداخلة فيه عن ما هو محدد في هاته اللوائح أو القرارات أو النصوص التنظيمية يعتبر جريمة خداع قائمة .

**الخداع في النوع أو المصدر :** المقصود بالخداع هنا هو حصول المتعاقد على الشيء محل العقد من نوع و مصدر مختلف عما اتفق عليه في العقد ويتعلق الأمر بنوعية الأشياء بمواصفات و خصائص هاته الأخيرة ، التي تميزها عن غيرها من الأشياء المشابهة لها و المختلفة عنها في النوع ، فقد ينسب نوع ما للبضاعة المقصودة للبيع وهو يعلم أنها ليست كذلك ، رغبة في تصريفها للزبون ، مستغلا جهله أو معتمدا على أسباب ووسائل معينة لإيقاعه في الخطأ<sup>2</sup> ، ومثال ذلك التعاقد .على شراء أبواب و نوافذ على أنها مصنوعة من الخشب الأحمر و في حقيقتها أنها من الخشب الأبيض، أو شراء معدن مطلي بلون الفضة على أنه من الفضة الخالصة .أما بالنسبة للمصدر ، فهو مكان الصنع أو الأصل أو المنشأ، واقتصر ان السلع بمكان المنشأ يعني غالبا، نوعا من الجودة المبحوث عنها ، ويعتبر الغش

<sup>1</sup> من أمثلة هذه النصوص القانونية ، القانون الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جانفي ، الذي يحدد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها ، وكذلك القرار المؤرخ في 21 ماي سنة 1991 المتعلق بتركيبة الخبز الذي يعرضه الخبازون للاستهلاك وشروط تقديمه.

<sup>2</sup> سعيد بريطل ، المرجع السابق، ص 09

حاصلا في مصدر المنتج إذا كان المبيع من مصدر فخر غير المتفق عليه . و مثال ذلك التعاقد على شراء فلات صناعية ألمانية الصنع ، مع أنها صنعت في الصين ، أو شراء عود صيني على أنه دمشقي.

**الخداع في كمية الأشياء المسلمة:** يقع هذا الخداع سواء في الوزن أو الكيل أو العدد ، و مهما كانت وسيلة الخداع المستعملة في تعديل هاته العناصر ، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 89 من القانون 20 28 إذا تم الخداع حول كمية المنتجات المسلمة .

و يمكن أن تقوم جريمة الخداع في هاته الصورة بفعل البائع أو المشتري ، رغم أن الصورة المألوفة هي أن يكون البائع هو الجاني في هذه الجريمة ، و المشتري هو المحي عليه لكون محل العقد و المتمثل في السلع في معظم الأحوال في حيازة البائع و ليس المشتري.

كما يتحقق الشروع في جريمة الخداع بمجرد قيام البائع بعرض بغرض البيع سلع تحتوي على بيانات تتعلق بأوزان أو كيل غير صحيح ، أو وجود اختلاف بين الوزن الحقيقي للمنتج ، و الوزن المبين على الغلاف<sup>1</sup> ويقع هذا الخداع أيضا بأدوات و موازين خاطئة ، أو مكاييل غير مطابقة هدف الغش في عملية الوزن أو القياس أو حجم السلع .

**الخداع في هوية الأشياء :** يتم الخداع هذه الصورة ، بتسليم المتعاقد السلعة محل العقد تختلف ، عما تم التعاقد عليه ، و مثال ذلك تسليمه طاقم ذهب من عيار 09 على أنه من عيار 18.

<sup>1</sup> محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، الجزائر ، دار الكتاب الحديث ط 2006 ص 314

إضافة إلى هذا يمكن أن ينصب الخداع حول أحد الأمور المنصوص عليها في المادة 68 من القانون 09 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، إذا توافرت في المجيء عليه صفة المستهلك ، و هي كالتالي :

**كمية المنتوجات المسلمة أو تسليم منتوجات غير تلك المعينة مسبقا :** تتحقق جريمة الخداع في هذه الحالة بالخداع في وزن وكيل وعدد وقياس السلعة محل التعاقد بأي طريقة ، مثل استعمال المتدخل الموازين والمكاييل الخاطئة ، أو غير المطابقة ويكون الخداع كذلك في حالة تسليم المستهلك بضاعة غير تلك التي تعاقد مع المستهلك حولها عند الشراء ووقع اختياره عليها.

**قابلية استعمال المنتج :** يتحقق الركن المادي للجريمة في حالة قيام المتدخل بتقديم معلومات غير صحيحة حول قابلية استعمال المنتج وفق الشروط التي يرغب فيها ، أو الهدف الذي تم إعداد السلع من أجله ، مثل قابلية استعمال المنتج في درجة حرارة معينة أو السمات التقنية التي تجعله أكثر قوة على التحمل ، وعليه يجب على المتدخل تسليم الشيء محل العقد طبقا لشروط العقد بأن يكون صالحا المنتج لاستعمال فيما يقصد به عادة .

**النتائج المنتظرة من المنتج :** يتم الخداع حول هذا العنصر، بقيام الجاني بإيهام المستهلك بأن هذا المنتج يحقق نتيجة أو مردودا معينا، غير ما هو عليه في الحقيقة، حيث أن المستهلك عند تعاقدده على هذا المنتج كان يقصد بأن يكون صالحا للاستعمال في الغرض

الذي اشتراه من أجله، وأن يحقق النتائج المنتظرة منه أي .الرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه، حسب طبيعة المنتج<sup>1</sup>

و بما أن المنتج يشمل السلع و الخدمات فإن هذه الأخيرة هي بدورها عرضة لمثل هذه الجرائم و التي كثير ا ما نجدها في الخدمات المتعلقة بالوكالات السياحية التي يتفاجأ المستهلك عادة بنوعية خدمات بالمطاعم و الفنادق التابعة للوكالة ، لعدم احترامها للمقاييس المعتمدة<sup>2</sup> ، عندما تم التعاقد على الرحلة السياحية .

**تاريخ أو مدة صلاحية المنتج :** حيث يجب أن تتوفر في المنتج سواء كان سلعة أو خدمة صلاحية الاستهلاك ، أو الاستعمال لمدة زمنية معينة ، وتختلف هذه المدة من منتج إلى آخر حسب سماته وخصائصه ، من خلال تحديد تاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لإستهلاكه ، أو استعماله وعليه فتتحقق هذه الجريمة في حالة وجود اختلاف بين التاريخ الأقصى الحقيقي للإستهلاك والتاريخ المبين على الغلاف أو الرسم.

<sup>1</sup> ما نصت عليه المادة 11 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، حيث نصت الفقرة الثانية منها ، كما يجب أن يستجيب المنتج المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه..... "

<sup>2</sup> مركي حفيزة ، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتج و الخدمة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر

طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة للاستعمال المنتج: يقصد هذا إرشادات و معلومات الاستعمال أو استخدام المنتج بطريقة صحيحة ، وكذلك الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال تفاديا للأخطار أو الأعراض الجانبية المحتملة من الاستعمال<sup>1</sup> .

خاصة ما يشهده العصر الحالي من انتشار واسع للمنتجات و الآلات التكنولوجية المختلفة ، و ما ير افقها من تعقيد إلكتروني في طريقة استعمالها ، قد يعجز المستهلك من ورائه عن استعماله.

بطريقة تضمن أمنه وسلامته، إذا لم يكن هناك إرشادات و بيان لكيفية الاستعمال و المخاطر الناتجة و الأعراض الجانبية عن سوء وضعه في الخدمة بطريقة غير صحيحة.

وقد ألزم المشرع المتدخل في هذا الصدد ، بإعلام المستهلك بجميع المعلومات و الإرشادات المتعلقة بالمنتج حسب المادة 09 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، التي نصت على ما يلي : "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو أية وسيلة أخرى مناسبة...".

ونصت المادة 09 من نفس القانون على أنه "يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام و دليل الاستعمال و شروط ضمان المنتج و كل معلومة أخرى منصوص عليها

<sup>1</sup> نصت المادة 09 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه " يجب ان تكون المنتجات الموضوعية للإستهلاك مضمونة وتوفر على الأمن النظر الى الاستعمال المشروع المنتظر منها ، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه ، وذلك ضمن الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"

في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا ، و على سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين ، وبطريقة مرئية و مقروءة و متعذر محوها .

**الركن المعنوي :** الركن المعنوي في جريمة الخداع يشير إلى الجانب الأخلاقي أو النفسي للجريمة، وهو ما يتعلق بنية الشخص وقصده عند ارتكاب الفعل غير الشرعي. في القانون الجنائي، يعتبر الركن المعنوي جزءا أساسيا يجب أن يتم إثباته لتحقيق إدانة الشخص بالجريمة.

في حالة الخداع، يمكن أن يشمل الركن المعنوي تقدير نية الشخص في إيهام الآخرين بشيء ما على سبيل المثال، ومدى معرفته بأن هذا الإيهام يمكن أن يؤدي إلى نتائج ضارة أو ضرر للآخرين. يمكن أن يكون الركن المعنوي عنصرا مهما في تقدير ما إذا كانت الأفعال تشكل جريمة من عدمها، حيث يمكن أن يؤثر على درجة الإدانة والعقوبة المناسبة.

و عليه فإن القانون لا يعاقب إلا على الخداع الذي يتحقق بطريق غير مشروع، وبالتالي لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه المتدخل تجاه المتعاقد معه<sup>1</sup> ، باعتبار أن الخداع جريمة عمدية، لهذا فالإهمال حتى ولو كان جسيما لا يعادل الغش، لأن الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدية، حيث لا يعتبر مخادعا إلا من كان سيء النية<sup>2</sup> ، ما إذا تحققت جريمة الخداع بأركانها السابقة فإن الجاني يأخذ عقابه ويمكن تشديد العقوبة في

<sup>1</sup> أحمد محمود علي خلف ، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة

، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2005 ، ص174

<sup>2</sup> أحمد محمود علي خلف ، نفس المصدر ، ص 174

حالة إذا ما كانت تلك جريمة أي الخداع تجعل استعمال البضاعة خطر على صحة الإنسان و الحيوان.

### العقوبات المقررة لجريمة الخداع :

بالرجوع إلى نص المادة 429 من قانون العقوبات نجد أن المشرع أشار إلى العناصر التي تنصب عليها جريمة الخداع فهو لم يعطي تعريف الخداع ، ويعرف بأنه قيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء الواقع و الحقيقة في عليه ما هو يخالف مظهرها إلياسه أو ، حقيقته غير على أحالت المادة 68 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى المادة 429 قانون العقوبات الجزائري بخصوص عقوبة هذه الجريمة ، فيعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات حبس و غرامة من 2.000 د.ج إلى 20.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>1</sup>

وتشتد العقوبة المقررة حسب المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذا المادة 430 من قانون العقوبات إلى 5 سنوات حبس و غرامة مالية إلى 500.000 د.ج<sup>2</sup> ، إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها ارتكب المحاولة أو الجريمة بظروف مشددة وذلك حسب نصها الاتي "ترفع مدة الحبس إلى 5 سنوات والغرامة إلى 500.000 د.ج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا :

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل ، أو بأدوات أخرى خاطئة ، أو غير مطابقة

<sup>1</sup> كمال بلارو ، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري ، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، العدد 07 ديسمبر 2019 ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 01 ، ص 78

<sup>2</sup> بن اسماعيل سلسبيل ، المرجع السابق ، ص 295

- سواء بواسطة طرق احتيالية ، أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل ، أو المقدار، أو الوزن أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو كيل أو تغيير عن طريق الغش .
- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة و صحيحة.

### الفرع الثاني : جريمة الغش

لم تشمل المادة 70 من القانون رقم 03/09<sup>1</sup> ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على لفظ الغش ، بل إستعملت لفظ التزوير إلا أن المشرع قصد به الغش ، و يستتج ذلك في الإحالة إلى نص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري 2 الخاصة بالغش كما أن المادة 83 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش استعملت لفظ الغش الذي يقضي إلى مرض أو عجز و أحالت إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة كذلك بالغش مع تكييف الجريمة بما يتماشى مع قواعد حماية المستهلك.

الغش هو احد أشكال الجرائم الالكترونية في مجال التجارة الالكترونية وفي نفس الوقت هو صورة من الجرائم الاقتصادية ، أي أن الغش التجاري عبر الوسائط الالكترونية هو نفسه الغش التقليدي وبتالي نتعرض لهذه الجريمة طبقا للقواعد العامة<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> القانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بالحماية المستهلك و قمع الغش ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، مؤرخة في 08-03-

<sup>2</sup> الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ : 8 فيفري 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

<sup>3</sup> كمال بلارو ، المرجع السابق ، ص 78

## أولاً : أركان جريمة الغش

**الركن الشرعي :** إن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للغش المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات ويعرف "بأنه كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم و تؤدي بطبيعتها الى تحريف المنتج"<sup>1</sup>.

منه يمكن أن تتحقق جريمة الغش بانتزاع أحد عناصر التركيب ، أو التقليل منها ، أو إضافة بعض المواد . أو إنقاص أخرى ، أو القيام بكل فعل من شأنه إحداث التغيير أو التشويه في طبيعة أو خصائص المواد المذكورة ، بنص المادة أو المتطلبات الخاصة بها<sup>2</sup>.

**الركن المادي :** يقصد بالركن المادي للجريمة ترجمة الجاني للفكرة الإجرامية في صورة سلوك مادي ملموس أو هو كل فعل يقوم به الجاني لإيقاع المستهلك في الغلط حول ذاتية البضاعة وصفاتها الجوهرية وأصلها ومصدرها ومقدارها وقد أورد المشرع في المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري، الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش و التي تتمثل في :

- إنشاء مواد أو بضاعة مغشوشة .
- العرض أو وضع للبيع أو البيع .
- التعامل في المواد خاصة تستعمل في الغش و التحريض على إستعماله .

<sup>1</sup> محمد بودالي ، شرح جرائم الغش في بيع السلع في المواد الغذائية و الطبية ، مرجع سابق ، ص 27

<sup>2</sup> المتطلبات الخاصة حسب المادة 3 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش هي ( مجموع الخصائص التقنية للمنتج و المرتبطة بصحة وسلامة المستهلك و نزاهة المبادلات التي يحددها التنظيم التي يجب إحترامها).

## - الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب .

كما أن جريمة الغش لا يشترط لقيامها إصابة المستهلك بضرر بل يكفي توفر عناصر الغش المذكورة في النص السابق، مما يجعلها تصنف ضمن جرائم الخطر وتتخذ جريمة الغش عدة صور من بينها :

**أولاً- إنشاء مواد أو بضاعة مغشوشة:** ويقصد بالغش هنا كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي<sup>1</sup>، والخاصية الجوهرية هي تلك التي يتضمنها الشيء والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية.

كما سبق رأينا أن الغش فعل عمدي ايجابي موضوعه سلعة أو بضاعة معينة، ويكون بطريقة غير مقررّة في النصوص التشريعية الآمرة، أو عمل مخالف للأصول المعروفة في الصناعة ويكون له آثار سلبية على المنتج، حيث ينال من خاصيته ويؤثر على ثمنه، ويشترط عدم علم المتعاقد الآخر حسن النية<sup>2</sup> ، ولذلك فإن أفعال الغش المادية لها عدة طرق منها :

**أ- الغش بالإضافة أو الخلط :** يتحقق الغش في هذه الحالة بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة ، أو بمادة من نفس النوع أو الطبيعة ، و لكن ذات جودة رقيقة ، بهدف زرع الإعتقاد بنزاهة و جودة تلك السلعة ، أو بالأصح إظهارها بجودة عالية .

<sup>1</sup> محمد بودالي ، شرح جرائم الغش في بيع السلع في المواد الغذائية و الطبية ، مرجع سابق ، ص 31 .

<sup>2</sup> محمد بودالي ، المرجع نفسه ، ص 31-32 .

**ب الغش بالإنقاص :** لما كانت المادة مكونة من عناصر أساسية تمنحها الجودة الرفيعة المطابقة للتنظيم، فإن نزع جزء منها يغير تركيبها وبالتالي تغيير جودتها.

**ثانيا : العرض للبيع :** تنص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم فعل عرض للبيع مواد مغشوشة أو مسمومة أو فاسدة ، و حسب هذه المادة يجب أن تكون البضاعة أو معروضة بقصد للبيع<sup>1</sup>.

**الركن المعنوي :** جريمة الغش جريمة عمدية ، تتطلب توافر القصد الجنائي العام ، ويتحقق ذلك باتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الغش مع علمه به ، أي يعلم بأن ما يقوم به من تزيف وتزوير في السلعة . وتعد جريمة الغش من الجرائم الوقتية ، التي تقع بمجرد وقوع الغش أو إستعمال المواد في الغش ، وهي تتطلب توافر القصد الجنائي وقت وقوع الفعل ، أما بالنسبة للأفعال العرض والوضع للبيع فهي من الجرائم المستمرة ، ولهذا إذا كان الجاني لم يعلم بالغش وقت بدايته ، لكنه علم به بعد ذلك ، فإن القصد الجنائي كان محقق في حقه.

**ثالثا : العقوبات المقررة لجريمة الغش :**

<sup>1</sup> جديلي خديجة ، الحماية الجنائية للمستهلك عبر الأنترنت ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 ، سنة 2019-2020، ص 17.

تنص المادة 431 من قانون العقوبات على أنه : " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، و غرامة مالية من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج كل من :

- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية مغشوشة كأنها طبيعية.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت <sup>1</sup>

و لقد شدد المشرع العقاب حسب المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري بنصه " إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها ، أو الذي قدمت له ، مرضا أو عجزا عن العمل ، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو ووضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة ، بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 ج إلى 1000.000 دج

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج ، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل

<sup>1</sup> - المادة 431 من قانون العقوبات ، رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو ، سنة 2016 ، ص 148-149.

للشفاء أو فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد ، إذا تسببت تلك المادة في موت الإنسان<sup>1</sup> .

و بالإضافة الى العقوبات سابقة الذكر فقد نصت المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على عقوبات تكميلية تكمن في مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة اخرى استعملت لإرتكاب الغش<sup>2</sup> .

## المطلب الثاني : الحماية الجزائية للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني و الجرائم المستحدثة بموجب القانون رقم 05/18

مع تقدم التكنولوجيا واستخدام الأجهزة الآلية و وسائط الاتصال والإنترنت في قطاع الأعمال وما يسمى بالتجارة الإلكترونية، أصبح تسرب البيانات الخاصة أو البيانات المخزنة للمستهلكين الإلكترونيين جريمة العصر وهذا وقد دفع معظم التشريعات إلى سن قوانين خاصة لحماية هذه البيانات الآلية وحظر جميع أنشطة التجارة الإلكترونية التي تتم من خلال الوسائط الإلكترونية قد تجعل المستهلكين الإلكترونيين ضحايا لها.

بعد ذلك، أصدر المشرع الجزائري المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في بداية الأمر، وما يليها، وبعد أن أصبحت قرية رقمية، ولد قانون خاص جديد للتجارة

<sup>1</sup>المادة 432 من قانون العقوبات : إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها ، أو الذي قدمت له ، مرضا أو عجزا عن العمل ، يعاقب مرتكب الغش و كذا الذي عرض البيع أو ووضعه للبيع أو باع تلك المادة و هو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة ، بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات و بغرامة مالية من 500.000 دج الى 1.000.000 دج

<sup>2</sup>المادة 82 من قانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة رقم 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

الإلكترونية 05-18 يحدد القواعد العامة للسلع. وخدمات التجارة الإلكترونية المتعلقة بها، مع فرض العقوبات المالية والغرامات فقط في الحالات التالية. ولعل الغرض منه هو استعادة خلل التوازن بين مراكز التجارة الإلكترونية، الضعيفة (أي المستهلكين الإلكترونيين) والطرف الثاني القوي (الذي يفرض شروطه متى شاء عندما يتم تلبية الاحتياجات الملحة).

و عليه سوف نتناول من خلال هذا المطلب التلاعب بالمعطيات الآلية المخزونة في فرع الأول ثم في الفرع الثاني ندرس منع التعامل عن طريق الاتصالات الالكترونية في بعض السلع ، الخدمات بموجب الفرع الثالث نتناول الإخلال بالمتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية والإشهار الالكتروني

#### الفرع الأول : التلاعب المعطيات الآلية الشخصية

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري و التي سنتناولها كصورة من صور المساس بالبيانات الآلية الشخصية للمستهلك الإلكتروني أثناء قيامه بمعاملات تجارية عبر الوسائط الإلكترونية .

**أولاً: الأركان المكونة لجريمة التلاعب بالبيانات الآلية:** إن وقوع هذه الجريمة يجب أن يواجه ركنين أساسيين: الركن المادي، والركن المعنوي.

**الركن المادي:** يتحقق من خلال أحد الأفعال المذكورة تحديداً في المادة السابقة، وهي: إدخال البيانات بشكل غير مصرح به إلى نظام معالجة البيانات الآلي أو أي حذف أو تعديل غير مصرح به، مما يعني أن هذه الأفعال يجب أن تتغير للمستهلكين، سوف يسبب الضرر.

**العناصر المعنوية:** تعتبر جريمة التلاعب بالبيانات جريمة مقصودة لأنها تتطلب وجود نية عامة، أي أن الوصول غير المصرح به إلى معلومات بيانات المستهلكين أو محوها أو تعديلها دون موافقة المستهلك سوف يتعرض لعقوبات قانونية، بينما تكون النية المحددة للإضرار عمدا بالاستهلاك الإلكتروني.

**ثالثا . العقوبة المقررة لهذه الجريمة :** لقد نصت المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات على عقوبة أصلية للجاني وهي الحبس من ستة أشهر على ثلاث سنوات والغرامة من 500.000 دج الى 2.000.000 دج<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 394 مكرر 6 على عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة الأجهزة والبرامج و الوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم<sup>2</sup>

**الفرع الثاني : منع التعامل عن طريق الاتصالات الإلكترونية في بعض السلع و الخدمات :**

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة وحدد صورها في المواد 03-05-20 من قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية والتي تمنع عرض للبيع أو البيع عن طريق الاتصال الالكتروني المنتوجات والخدمات المنصوص عليها في المادة 03 من نفس القانون.

<sup>1</sup>كمال بلارو ، نفس المرجع ، ص 83

<sup>2</sup>المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات ، ص 139

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة وحدد صورها في المواد 03-05-20 من قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والتي تمنع عرض للبيع أو البيع عن طريق الاتصال الإلكتروني بالمنتجات والخدمات المنصوص عليها في المادة 03 من نفس القانون<sup>1</sup>.

### أولا: أركان هذه الجريمة

من أجل القيام لهذه الجريمة يجب توافر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي :

**الركن المادي:** يتحقق الركن المادي سواء من خلال عرض المنتجات والخدمات التالية للبيع أو البيع عبر الوسائط الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 03 من القانون رقم 18-05<sup>2</sup>، وذلك على النحو التالي:

- القمار والرهان واليناصيب .
- المشروبات الكحولية والتبغ .
- منتجات طبية .
- المنتجات التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.
- جميع السلع أو الخدمات المحظورة بموجب القانون المعمول به، مثل الألعاب النارية والأغراض المتنوعة المحظورة بيعها في الداخل .

<sup>1</sup>المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات ، ص 140

<sup>2</sup>المادة 03 من القانون رقم 18-05 المتعلق بحماية المستهلك

• التراب الوطني.

• تتطلب كل سلعة أو خدمة من الناحية القانونية إعداد عقد رسمي وإجراءات قانونية معينة، مثل شراء وبيع سيارة.

تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية إلى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>1</sup>

من خلال نص المادة 05 من قانون 05-18 نبين أن هناك منتجات وخدمات ونذكر ما يلي:

العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به ، المنتجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي<sup>2</sup> .

وأيضاً ما جاء في المادة 20 من قانون 02-04 أنه يمكن إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم إقتناؤها قصد التحويل بإستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 03 من القانون رقم 05-18 مؤرخ في 10 ماي 2018 ، المتعلق بالتجارة الإلكترونية ( ج.ر.ع ) 28 المؤرخة في 16 ماي 2018 ، ص05

<sup>2</sup> المادة 05 من القانون رقم 05-18 ، ص 05

<sup>3</sup> المادة 20 من قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، عدد 41 الصادر بتاريخ 27 جوان 2004 ، معدل و المتمم

- **الركن المعنوي :** هي جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام ، بحيث يتمثل القصد العام في علم المخالف بأن القانون يمنع عرض للبيع أو بيع هذه الخدمات و السلع والتي جاءت على سبيل الحصر إلا أن المخالف يقوم بذلك .

**ثانيا :العقوبات المقررة لهذه الجريمة هي :**بالرجوع للقانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية نجد أن المشرع اقر جرائم وعقوبات حسب طبيعة السلع والخدمات العقوبات وجاءت كلها غرامات فقط وهي كما يلي :

تقرر المادة 37 من القانون أعلاه العقوبة بالنسبة لبيع أو عرض للبيع السلع والخدمات المنصوص عليها في المادة 03 عبر الوسائط الالكترونية بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.00 دج ويمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الالكتروني لمدة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر<sup>1</sup>.

- تقرر المادة 38 من نفس القانون العقوبة بالنسبة لبيع أو عرض للبيع السلع والخدمات المنصوص عليها في المادة 05 عبر الوسائط الالكترونية بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.00 دج .

ويمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الالكتروني والشطب من السجل التجاري<sup>2</sup>

**الفرع الثالث : المتطلبات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية و الإشهار الإلكتروني :**

<sup>1</sup> انظر المادة 37 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، مرجع سابق

<sup>2</sup> المادة 38 فقرة 2 من نفس القانون ، ص 09

## أولا : النظام القانوني للمعاملات الإلكترونية :

للحديث عن أنظمة التداول الإلكتروني، لا بد أولاً من شرح المصطلحات، وذلك على النحو التالي:

وفي الجزائر، لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مصطلح المعاملات الإلكترونية، تاركاً هذا المجال للفقه والقضاء، متبنى النظريات الفقهية التقليدية وبعيدا عن التعريفات القانونية التي نجدها قد حددتها بالفعل بعض التشريعات في النظام القانوني المقارن للمعاملات الإلكترونية. المعاملات، حتى أن بعضها لديه قواعد خاصة مخصصة لها.

تجدر الإشارة إلى أن قانون المعاملات الإلكترونية في الجزائر لا يزال مشروعا لم يخرج بعد، على عكس بعض القوانين التي يمكن أن نطلق عليها أحد أشكال المعاملات الإلكترونية، مثل القانون رقم 04-15، من جهة أخرى، وفقا على رأي بعض الباحثين، بل شبهوا مفهوم المعاملات الإلكترونية بمفهوم التجارة الإلكترونية في حين أن هذه الأخيرة عرفها قانون التجارة الإلكترونية الجزائري القانون رقم 05-18 في مادته السادسة: "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير السلع والخدمات عن بعد المستهلك الإلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

بهذا المفهوم فإن مصطلح التجارة الإلكترونية يختلف عن المعاملات الإلكترونية ويمكننا أن نستنتج أن مصطلح المعاملات الإلكترونية أعم و أشمل من مصطلح التجارة

الإلكترونية ، في حين أنهما يتشابهان في كونهما يشتركان في استخدام نظام الحاسوب الآلي<sup>1</sup> .

### ثانيا : تعريف الإشهار الإلكتروني

وقبل التطرق إلى تعريف الإعلان في القانون الجزائري، نشير إلى أنه حتى اليوم لا يوجد نص قانوني يتناول مسألة الإعلان التجاري في بلادنا، مما من شأنه حماية المنتدى ككل والمستهلكين بشكل خاص، مع الإشارة إلى يُعرّف قانون 30 يناير 1990 بشأن الجودة، القسم 2 من الأمر التنفيذي رقم 90-30 لمكافحة الاحتيال وقمعه، الإعلان بأنه: "جميع النصائح أو الإعلانات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو الخدمات المقدمة بوسائل مرئية أو صوتية - مرجع مرئي".

ولذلك فإن كل ما يستخدمه التاجر الإلكتروني لتحفيز المستهلكين على التوجه إلى بضائعه، سواء كان ذلك عن طريق الوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة، يسمى إعلان المستهلك. يصل المعلنون إلى الحدود القصوى عند الترويج للسلع والخدمات وتسويقها، وتنص المادة 03 من القانون رقم 04-02 على القواعد المطبقة على ممارسة الإعلان التجاري، والتي يعرفها بأنها: "كل إعلان يهدف، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى تحقيق الغرض. الترويج للسلع أو الخدمات بغض النظر عن الموقع أو طريقة الاتصال.

<sup>1</sup> احمد أسعد توفيق زيد ،مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة سعيدة ، العدد الثامن ، جانفي 2020 ، ص 120-121

مما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا تعريف معين للإشهار الإلكتروني عكس التشريع المقارن ، لذا فالإشهار هو كل فعل أو تصرف سابق عن العملية العقدية يهدف الى التأثير على نفسية المستهلكين ، لإقناعهم بمزايا السلع و الخدمات ، والفوائد التي يمكن أن تحققها بغض النظر عن الوسيلة المستعملة لذلك ، ولا يختلف الإشهار الإلكتروني عن التقليدي إلا في الوسيلة المستخدمة كون ان الأول يتم عن شبكة الأنترنت ، أو غيرها من الوسائل الإلكترونية كالهاتف<sup>1</sup>.

- لقد نص المشرع الجزائري على هذه المواد و حدد صورها في المواد 34.32.31.30.25.12.11 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية وهي كما يلي:

**الركن المادي:** يخالف كل مورد إلكتروني متطلبات المعاملات التجارية التي تتم بواسطة الاتصالات الإلكترونية عندما يخل بأحد الالتزامات المنصوص عليها في المواد 11-12 من القانون رقم 08-18 وهي الالتزامات:

رقم التعريف الضريبي والعنوان الفعلي والإلكتروني ورقم هاتف المورد الإلكتروني

- طبيعة وخصائص وسعر السلع أو الخدمات المقترحة بما في ذلك كافة التكاليف.

- حالة توافر السلع أو الخدمات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> دمانة محمد ، أستاذ محاضر " أ " الإشهار الإلكتروني التجاري و المستهلك ، مجلة المفكر ، العدد السابع عشر ، جوان 2018 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط / الجزائر ، ص 289

<sup>2</sup> المادة 11 من نفس القانون ، ص 09

- طرق التسليم والرسوم والمواعيد النهائية.
  - الشروط العامة للبيع، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.
  - الضمان التجاري وشروط خدمة ما بعد البيع...الخ.
- وفقا للمادة 12 من نفس القانون 05-18، تخضع طلبات المنتجات أو الخدمات لثلاث مراحل إلزامية، وهي:
- وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني ، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم و دراية تامة
  - التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني ، لاسيما فيما يخص ماهية المنتجات أو الخدمات المطلوبة و السعر الإجمالي ، و الكميات المطلوبة
  - تأكيد الطلبية من قبل المستهلك الإلكتروني بناء على المعلومات الموجودة في العرض وتكوين العقد<sup>1</sup>
- الركن المادي بالنسبة لمخالفة المتطلبات الإشهار الإلكتروني :عندما يكون كل إشهار أو ترويج أو رسالة
- ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الوسائط الالكترونية لا تلبي المقتضيات المنصوص عليها في المواد 30-31-32-34 من القانون 05-18 وهي كالآتي:

<sup>1</sup>المادة 12 من القانون 05-18 ، ص 07

أن تكون محددة بوضوح ك رسالة تجارية أو إشهارية وتحدد طبيعته تخفيض ، مكافأة ، هدية، ترويج.....الخ.

- عدم نشر أي إشهار أو ترويج لكل خدمة أو سلع ممنوعة من التسويق السالفة الذكر.

- أن تكون منظومة المورد الإلكتروني يسمح من خلالها لكل شخص التعبير عن رغبته مجانا أن تسمح بتحديد الشخص صاحب الرسالة<sup>1</sup>.

**الركن المعنوي :** وهي جريمة مقصودة وتتطلب وجود القصد الجنائي العام، على سبيل المثال القصد العام هو أن يكون المورد الإلكتروني على علم بالمتطلبات القانونية ويفرض عليه متطلبات معينة تتعلق بالمعاملة التجارية وعند الإعلان عنها إلكترونيا عبر الوسائط الإلكترونية أو فيما يتعلق بالحفاظ على سجلات المعاملات، إلا أن موردي الإلكترونيات لا يلتزمون بذلك، مما يجعل مستهلكي الإلكترونيات ضحايا.

**ثالثا: العقوبة المقررة لهذه الجريمة :** بالرجوع للقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نجد أن المشرع اقر جرائم وعقوبات حسب طبيعة الإلتزام و جاءت كما يلي :

يعاقب بغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج كل مورد إلكتروني يخالف أحد الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 - 12 من هذا القانون ، كما يجوز للجهة

<sup>1</sup>المادة 30-31، 32-34 ، من نفس القانون ص 09

القضائية التي رفعت أمام الدعوى ان تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني ، لمدة لا تتجاوز ستة اشهر<sup>1</sup> .

---

<sup>1</sup>دمانة محمد ، أستاذ محاضر " أ " الإشهار الإلكتروني التجاري و المستهلك ، مجلة المفكر ، العدد السابع عشر ، جوان 2018 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط / الجزائر ، ص 289

## الفصل الثاني

### الحماية الجزائية الإجرائية للمستهلك الالكتروني

### تمهيد:

بعد التطرق إلى موضوع الحماية الموضوعية للمستهلك الإلكتروني، الذي يعد حديثاً نسبياً، والذي ازداد الاهتمام به مع التطور التكنولوجي الكبير وما صاحبه من ظهور جرائم متنوعة في هذا المجال، وجد المستهلك نفسه في موقف ضعيف نتيجة نقص خبرته في المجال الإلكتروني. هذا أدى في كثير من الأحيان إلى تعرض مصالحه للاعتداء، مما يستدعي ضرورة حمايته.

لذلك، أضاف المشرع حماية إجرائية للمستهلك الإلكتروني إلى جانب الحماية الموضوعية، لمواجهة الإشكالات التي ظهرت عند تطبيق القواعد الإجرائية التقليدية، والتي تعرقل عمل أجهزة العدالة في التعامل مع هذه الجرائم التي تتميز بنوع من الخصوصية. هذه الإجراءات تهدف إلى ضمان حماية المستهلك وأيضاً حماية الاقتصاد الوطني.

بناءً على ذلك، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول الحماية الجزائية الإجرائية لحماية المستهلك الإلكتروني قبل مرحلة المحاكمة، بينما خصصنا المبحث الثاني للأحكام الإجرائية لحماية المستهلك الإلكتروني خلال مرحلة المحاكمة

### المبحث الأول: قبل مرحلة المحاكمة

أثارت جرائم التجارة الإلكترونية بعض الإشكاليات بالنسبة للقانون الجنائي الموضوعي في سعيه لتطبيق نصوصه التقليدية عليها. كما أثارت العديد من الإشكاليات على صعيد القواعد الإجرائية التقليدية التي من شأنها أن تعرقل عمل السلطات القضائية عند مواجهتها، ومن أهمها تلك المتعلقة بإجراءات البحث والتحقيق التي تواجهها الأجهزة... وتواجه الشرطة القضائية الصعوبات والمشاكل العملية في مكافحة الجرائم الإلكترونية. ويرجع ذلك، من ناحية، إلى قلة الخبرة في هذا المجال، ومن ناحية أخرى، إلى صعوبة كشف وإثبات هذه الجرائم.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول البحث والتحري في الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني، وفي المطلب الثاني إثبات عقود التجارة الإلكترونية.

### المطلب الأول: البحث والتحري في الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني

خول القانون مهمة البحث التمهيدي (جمع الاستدلالات) لأجهزة الضبط القضائي ومن أجل ذلك خول لهم اختصاصات وسلطات متنوعة وعديدة، حيث يقوم هؤلاء بدور فعال في ضبط الجريمة ومرتكبيها، وذلك بهدف مساعدة أجهزة التحقيق القضائي في الوصول إلى أدلة الجريمة.

وتواجه أجهزة الضبط القضائي صعوبات ومشاكل عملية في مواجهة هذه الجرائم الإلكترونية، إذ أصبح من المستعصى عليهم مكافحتها نظرا لتطور هذا النوع من الجرائم

وضعف خبرتهم في هذا المجال من جهة أخرى،" ولذلك تطلب الأمر إنشاء ضبضية قضائية متخصصة في الجرائم المعلوماتية وهو ما سنتناوله في (الفرع الأول)، و تخويلها إختصاصات و سلطة معينة و هو ما سنوضحه في (الفرع الثاني).

نظرا لظهور و إنتشار جرائم الإنترنت قررت الدول مواجهتها بإنشاء أجهزة متخصصة و منها إنشاء سنتناوله في (الفرع الأول)، وتخويلها اختصاصات وسلطات معينة، وهو ما سنوضحه في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الضبضية القضائية المختصة بمكافحة جرائم التجارة الالكترونية

نظرا لظهور وانتشار جرائم الإنترنت قررت الدول مواجهتها بإنشاء أجهزة متخصصة ومنها إنشاء متخصصة سواء على المستوى الوطني أو الدولي.<sup>1</sup>

وهذا ما دعت إليه الاتفاقية الأوروبية لجرائم الانترنت، وكذلك المؤتمر في السوربون بباريس بتاريخ 19/01/2005 تحت عنوان الشرطة والانترنت.

وهو الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري حيث استحدث هذا الأخير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بموجب ق. ر. 04-09

<sup>1</sup> تعرف هذه الأجهزة بشرطة الانترنت: وهي عبارة عن ضبضية قضائية تتولى مهمة جمع الاستدلالات والتحري في العالم الافتراضي، ولا تعتمد على التدريبات المادية والفيزيائية وإنما تعتمد على قوة تكوين البناء العلمي والتكنولوجي لأفرادها. راجع جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002

المتعلق بالوقاية بجرائم الاتصال والمعلومات ومكافحتها، في المواد 13 و14 من هذا القانون<sup>1</sup>.

وتتولى هذه الهيئة وفقا للمادة 14 تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من جرائم الاتصال والمعلومات ومكافحتها، ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي يجريها بشأن هذه الجرائم بما في ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية، وأيضا تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

كما أنشأت الجزائر مركز لمكافحة جرائم الأنترنت على مستوى الدرك الوطني في إطار مساهمتها للتطور التكنولوجي وما يصاحبه من أنواع جرائم الأنترنت.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية

يهدف عمل أجهزة الضبط القضائي في البحث عن الجرائم ومعرفة فاعليها وجمع المعلومات التي تفيد التحقيق وتبدو عملية البحث والتحري وجمع الأدلة ضرورية ولازمة بعد تلقي عضو الضبط القضائي بلاغا عن وقوع جريمة أو مشاهدته بنفسه لها، وبعد ذلك على عضو الضبط القضائي القيام بإجراءات منها المادية وأخرى استثنائية على سبيل الاستثناء،

<sup>1</sup> أنظر المواد 13 و 14 من ق . ر 09-04 سالف الذكر .

<sup>2</sup> صالح شنين ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013.

ولما كانت جرائم التجارة الالكترونية كغيرها من الجرائم التي تهدد الصالح العام، فقد كان من المنطق أن تتخذ بشأنها نفس الإجراءات مع نوع من الخصوصية.<sup>1</sup>

### أولاً: اختصاصات شرطة الانترنت في الظروف العادية:

يقصد بالظروف العادية الأحوال التي يمارس فيها عضو الضبط القضائي اختصاصه نتيجة لتلقيه شكوى عن وقوع الجريمة بأي طريقة من الطرق عدا حالة التلبس، وتتمثل في تلقي البلاغات والشكاوي ومن ثم قيامه بالتحري وجمع الأدلة، ولعضو الضبط القضائي في ذلك سلطة تقديرية واسعة في اختيار وسائل إجراء التحري التي يراها مناسبة ولزاماً لإتمام عمله بصورة ايجابية في جمع المعلومات التي يراها مفيدة لضبط الجريمة أو للحد منها<sup>1</sup>.

وعند تلقي عضو الضبط القضائي بلاغاً أياً كان نوعه كوجود مواقع أو صفحات خداعة أعدت للاحتيال المستهلك، فعلى عضو الضبط القضائي، تسجيل البلاغ الذي ورد إليه، و تقديمها لضباط الشرطة و قضاة التحقيق و المحققين و تزويدهم بما يصل إليه من معلومات و ضبط مرتكبيها و تسليمها إلى السلطات المختصة، و يقوم كذلك بالمراقبة الالكترونية كوسيلة من وسائل جمع البيانات و المعلومات عن المشتبه فيهم<sup>2</sup>، دون الاخلال بأحكام الشكاوي في بعض الجرائم التي يلزم القانون تقديم شكوى من قبل المجني عليه أو وكيله، إلا انه لا يجوز للجهات المختصة تحريك الدعوى العمومية في تلك الجرائم كالفداف، إلا بعد تقديم شكوى من قبل المجني عليه أو وكيله أو المتضرر في الجريمة، و إلى جانب

<sup>1</sup> مفيد عبد الجليل الصلاحي، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية وفقاً للتشريعات المقارنة، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2016، ص 349

<sup>2</sup> نبيلة هبة هروال، جرائم الأنترنت دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص197

هذا المهام فتؤدي الضبطية القضائية جمع المعلومات التي تفيد التحقيق، فعلى المتحري القيام بمجموعة من الإجراءات بواسطة التقنية الالكترونية الرقمية للحصول على معلومات توضيحية عن الأشخاص أو الأماكن، كما أن المراقبة الالكترونية هي الأخرى من وسائل جمع البيانات و المعلومات عن المشتبه بهم، يقوم بها عضو ضبط قضائي ذو كفاءة تقنية عالية كأن يراقب أحد الأشخاص ممن قام بإختراق الحاسب الآلي الخاص بالمجني عليه، أو يقوم بإعداد صندوق بريد إلكتروني مستنسخ لمراقبة المشتبه به عند إرساله.

### ثانيا: اختصاصات شرطة الانترنت في الظروف الاستثنائية:

يتمثل الاختصاص الأصل للضبطية القضائية في البحث والتحري، إلا أن هنالك من الظروف ما يستدعي التدخل المباشر والسريع لعدة أسباب أهمها المحافظة على أدلة الجريمة، لذا يقر المشرع لأعضاء الضبط القضائي سلطة اتخاذ بعض إجراءات التحقيق كالقبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله وذلك في حالة الجريمة المشهوده.<sup>1</sup>

#### 1. المعايينة:

وهو أحد إجراءات التحقيق الأولية التي يجوز للمحققين اللجوء إليها إذا رأوا ضرورة لذلك فيما يتعلق بالتحقيق. وهذه أيضاً إحدى الصلاحيات التي يمكن أن يمارسها مأمورو الضبط القضائي بعد أن علموا أنهم شهدوا جريمة إلكترونية. وهنا، بدلاً من الانتقال إلى

<sup>1</sup>راجع م 41 من ق.أ.ج.ج بشأن حالة التلبس، وهي حالات واردة على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع في تفسيرها بطريق القياس أو التقريب.

العالم المادي، ينتقل إلى العالم الافتراضي، من خلال مكتبه، فيلجأ إلى أحد مقاهي الإنترنت، أو إلى المقر المجهز بالإنترنت.

أجاز المشرع الجزائري النظر في جرائم المعلومات على أرض الواقع بموجب الفقرة 03 من المادة 47 من القانون. أ. و التي تنص بالنسبة للجرائم المتعلقة بأنظمة معالجة البيانات الآلية، يجوز تفتيش كل مبنى سكني أو لا أي ساعة في اليوم، بإذن مسبق من المدعي العام المختص.

## 2. التفتيش:

بالإضافة إلى المعاينة من الجائز لعضو الضبط القضائي أثناء التلبس بجرائم الانترنت أن يقوم بتفتيش الشخص المشتبه به وما يحمله من حاسوب نقال أو هاتف نقال أو حاسوب صغير أو مسكنه وما يتضمنه من موجودات ومن بينها الحاسوب، والتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن أشياء تتعلق بالجريمة، وكل ما يفيد بصفة عامة في كشف الحقيقة.

ولقد اجاز المشرع الجزائري التفتيش في الجرائم المعلوماتية المتلبس فيها بموجب المادة 47 فقرة 1 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فان التفتيش يقع على مكونات الحاسب الآلي المادية والمعنوية، كما يقع على الشبكة وما تتضمنه من مكونات، وبعد إجراء التفتيش يجب على القائم بالتفتيش تحرير محضر يتضمن كافة الإجراءات المتخذة بشأن الوقائع المثبتة، وان يحمل تاريخ تحريره وتوقيع محرره، كما ينبغي أن يكون هنالك مختص

في أمور الحاسوب والانترنت يوافق عضو الضبط القضائي القائم بالتفتيش والاستعانة به في مجال الخبرة الفنية الضرورية.<sup>1</sup>

### 3. الضبط:

يهدف التفتيش إلى ضبط أشياء تتعلق بالجريمة ويفيد في التحقيق الجاري بشأنها سواء كان هذا الشيء أدوات استعملت في ارتكاب الجريمة أو شيئاً نتج عنها أو مما يفيد في كشف الحقيقة والضبط هو وضع اليد على شيء متصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، ومن حيث محله لا يرد إلا على الأشياء المادية<sup>2</sup>.

ونظراً لكون الضبط محله في مجال الجرائم الإلكترونية، البيانات المعالجة الإلكترونية، وقد اختلف الفقه وانقسم إلى اتجاهين:

- **الاتجاه الأول:** يرى هذا الاتجاه أن بيانات الحاسب لا تصلح لأن تكون محلاً للضبط، لانتفاء الكيان المادي عنها ولا سبيل لضبطها إلا بعد نقلها لكيان مادي ملموس، عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو بنقلها على دعامة أو غيرها من الوسائل المادية ويستند هذا الرأي إلى أن النصوص التشريعية المتعلقة بالضبط محل تطبيقها الأشياء المادية الملموسة.

<sup>1</sup> صالح شنين ، المرجع السابق ، ص 234

<sup>2</sup> محمد عبيد سيف سعيد المسماري، عبد الناصر محمد فرغلي، (الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية)، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 14-12 نوفمبر 2007، ص 18

- الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه أن البيانات المعالجة الكترونيا إنما هي إلا ذبذبات الكترونية أو موجات كهرومغناطيسية مسجلة على وسائط مادية، وبالإمكان نقلها وبثها واستقبالها.<sup>1</sup>

وقد أجاز المشرع الجزائري الضبط والحجز في الجرائم المعلوماتية المتلبس بها بموجب ف03 من م47 من ق.إ.ج.<sup>2</sup>

ويبقى الضبط القضائي في هذا النوع من الجرائم ينطوي على تحديات كثيرة أهمها الحاجة إلى سرعة الكشف عن الجريمة خشية ضياع الدليل، وقانونية وحجية أدلة جرائم الانترنت ومشكلات الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق، والحاجة إلى تعاون دولي شامل في حقل امتداد إجراءات التحقيق والملاحقة خارج الحدود.

### المطلب الثاني: إثبات عقود التجارة الالكترونية

يعد الإثبات الوسيلة العملية التي بموجبها يحافظ الأطراف على حقوقهم ومصالحهم، كما يعد الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي عند إظهار الحقيقة، وتعتبر الكتابة من أهم وسائله خاصة في المواد المدنية والتجارية، وذلك لما توفره الأطراف من ضمانات لا توفرها لهم غيرها من الأدلة، ونتيجة للتطور التكنولوجي وتطور الأمر خاصة بعد انتشار الانترنت حيث أصبح من خلالها يتم إبرام عقود التجارة الالكترونية، وبالتالي أثرت الطبيعة الالكترونية لهذه العقود على التغيير في الكثير من المفاهيم القانونية كمفهوم الكتابة والتوقيع

<sup>1</sup> صالح شنين ، المرجع نفسه ، ص 237-238.

<sup>2</sup> أنظر م47 ف03 من ق.إ.ج.

والمحرر والوسائل التقليدية المتبعة في الإثبات، حيث ظهر الإثبات بواسطة المحررات الإلكترونية واستخدام التوقيع الإلكتروني التي تواكب التطور في مجال التجارة الإلكترونية.

أمام هذه التطورات الحاصلة على مستوى التجارة الإلكترونية اقتضى الأمر تحديث التشريعات مما يتفق مع هذه المستجدات الناتجة عن تكنولوجيا الاتصال، وفي هذا الصدد اجتمعت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة عام 1997 لوضع نظام قانوني للتجارة الإلكترونية، وفي سنة 2001م صدر ق. الأونسترال للتوقيع الإلكتروني ووضع فيه قواعد تقضي بالمساواة في قوة الإثبات ما بين التعاقدات التقليدية والتوقيعات العادية، وبين رسائل البيانات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية.<sup>1</sup>

وبعد ذلك صدرت مجموعة كبيرة من تشريعات الدول المختلفة التي نظمت الإثبات الإلكتروني ومن بينها نجد التشريع الجزائري الذي قام بتطوير قواعد الإثبات، حتى تتماشى مع ما أفرزته التكنولوجيا المتقدمة حيث وسع مدلول الكتابة لكي يشمل الكتابة والتوقيع الإلكتروني عن طريق تعديل ق.م بموجب الأمر رقم 05/10 وذلك بإضافة المواد 323، 323 مكرر 1 و 327 الفقرة الأخيرة<sup>2</sup>، كما اصدر ق. رقم 15/04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، متأثرا بالقانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة.<sup>3</sup>

### الفرع الأول: الاعتراف بالمحرر الإلكتروني كدليل كتابي

<sup>1</sup> قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر بتاريخ 2001/01/10

<sup>2</sup> راجع المواد 323 مكرر ، 323 مكرر 1 ، 327 من ق.م.

<sup>3</sup> بهلولي فاتح ، المرجع السابق ، ص 301.

يرتبط مفهوم المحرر الإلكتروني بمفهوم آخر هو الكتابة الإلكترونية التي أصبحت لا تقتصر على الورق فقط، ففكرة الكتابة بقيت كما هي إنما حصل التغيير على الوسيلة المستخدمة في الكتابة، وأصبح تدوين المحررات الكترونيا يتم فيه اللجوء للوسائط الإلكترونية، ويعني ذلك أن الكتابة في ذاتها أو الكلمات والرموز الدالة على مضمون العقد، لا بد لها من وسيط يمكن من خلاله قراءة هذه الكتابة وفهمها، وهذا الوسيط هو ما يحتوي الكتابة ويشكل بذلك محرر يفرغ فيه مضمون تصرف القانون، ويظهرها للعيان ويحفظها بحيث يمكن الرجوع إليها كلما دعت الضرورة.<sup>1</sup>

من هذا المنطلق أورد المشرع الفرنسي تعريف واسع للإثبات عن طريق الكتابة ليشمل إضافة إلى الكتابة الخطية الكتابة الإلكترونية، وأي شكل آخر يظهر في المستقبل"، أما المشرع الجزائري فلقد كان متأخرا في إدراكه لسلبات عدم تحديد الكتابة الإلكترونية، فسارع إلى إيراد تعريف لها في الأمر رقم 05-10 المعدل للقانون المدني<sup>2</sup>، "ويقصد بذلك أن ترد الكتابة في معنى يفهمها العقل البشري، ولا يهم إن كانت على أشكال الدعامات الإلكترونية أو كانت واردة على دعامة ورقية، وهو ما ذكره المشرع في عجز م323 مكرر بعبارة " مهما كانت الوسيلة التي يتضمنها" وحسنا فعل المشرع بوضعه لهذه العبارة حتى يستوعب التعريف ما يسفر عنه التقدم التكنولوجي من وسائل، ويلاحظ في الأخير أن المشرع الجزائري قد اخذ نفس الموقف الذي أخذه المشرع الفرنسي، عندما قدم تعريفا موسعا للكتابة كي تستوعب أي نوع من أنواع الدعامات التي تثبت فيها.

<sup>1</sup>المرجع نفسه ، ص 304.

<sup>2</sup>انظر م323 مكرر من ق.م

- المقصود بالمحرر الإلكتروني: بدأت التشريعات الدولية والوطنية بوضع الأحكام والقواعد القانونية التي تعرف المحررات الإلكترونية، وتنظم المعاملات التي تتم من خلال تلك المحررات حسب النص م 02 من ق. الأونسترال بشأن التجارة الإلكترونية بالمحرر الإلكتروني "رسالة بيانات" ويقصد بها" المعلومات التي يتم إنشائها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو صوتية أو بوسائل متشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق، أو النسخ البرقي" وهو نفس التعريف

الوارد في م 2. ف.ج من ق. الأونسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية.

بالنسبة للمشرع الجزائري يلاحظ انه لم يضع تعريفا مستقلا للمحرر الإلكتروني بل اكتفى بوضع تعريف الإثبات بالكتابة كما ورد في نص م 323 مكرر من ق.م، وهو بذلك حذا حذو المشرع الفرنسي الذي اكتفى بتعديل ق.م أين عرف في نص م 1316 الدليل الكتابي بصفة عامة.

وبالرغم من عدم اهتمام المشرع الجزائري بإيراد تعريف المحرر الإلكتروني إلا انه اعترف به وأقر صراحة بحجيته وذلك في نص م 323 مكرر من ق.م وبهذا الإقرار أزيلت الشكوك التي يمكن أن تنثور حول قيمته في الإثبات، بل أصبح للمحرر الإلكتروني قيمة المحررات الورقية وحجيتها في الإثبات إذا ما توفرت شروطه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>. للمزيد حول الشروط الواجب توافرها في المحررات الإلكترونية وحجيتها في الإثبات، أنظر بهلولي فاتح، المرجع

## الفرع الثاني: التوقيع والتصديق الإلكترونيين

نظرا لارتباط التوقيع الإلكتروني في الأصل بجوانب فنية وتقنية فإن هذا الأسر جعل التشريعات على مختلف أصعده سواء كانت دولية أو إقليمية أو وطنية تعنى بوضع القواعد القانونية التي تبين المدلول القانوني لهذا الاصطلاح الفني الجديد نظرا للدور الهام الذي يلعبه في ضمان الثقة والأمان بين المتعاملين بالتجارة الإلكترونية، ولكي تتوفر هذه الثقة لدى الأطراف فإن الأمر يستلزم وجود طرف ثالث محايد، مهمته حماية معاملات التجارة الإلكترونية من تلاعب الغير بها، وهذا الطرف هو جهة التصديق على التوقيع الإلكتروني.

## أولا. تعريف التوقيع الإلكتروني:

نشأ هذا المصطلح نتيجة ازدهار التجارة الإلكترونية، والحاجة إلى تحديد هوية كل طرف من أطراف العقد المبرم عبر وسائل الاتصال، ومعرفة ما إذا كانت قد انصرفت إرادة كل طرف إلى الموافقة على مضمون المحرر الذي افرغ فيه ذلك العقد، نتيجة لذلك قامت بعض المنظمات الدولية والإقليمية بوضع نصوص قانونية نموذجية، تهدي بها الدول الأعضاء فيها لوضع تشريعاتها الوطنية وقدمت في ظلها مجموعة من التعريفات للتوقيع الإلكتروني فنجد مثلا ق.الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001 قد عرفه في م02 الفقرة (أ) وأيضا التوجيه الأوروبي رقم 93-1999 الصادر في 13 ديسمبر 1991م والخاص بالتوقيع الإلكتروني في م02 الفقرة 1.01<sup>1</sup>

<sup>1</sup> راجع المادة 02 ف(أ)، قانون الأونسترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية، سالف الذكر.

لم تخرج عن هذه التعريفات التشريعات الوطنية للدول التي أصدرت حتى الآن في هذا الشأن منها المشرع الجزائري في نص م02 من ق رقم 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والتي تضمنت ستة عشر تعريفاً على رأسها تعريف التوقيع الإلكتروني<sup>1</sup>، وما يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء مطابقاً للتعريف الذي وضعه التوجيه الأوروبي رقم 93-1999 والذي تبنى تعريفاً موسعاً للتوقيع الإلكتروني بحيث لا يقتصر على التوقيع الشخصي بالمعنى الضيق، الذي يكفل للمحرر الإلكتروني حججه القانونية عدا الإثبات بل جاء عاماً وشاملاً بحيث يشمل أشكالاً أخرى من تحديد صاحب التوقيع وتمييزه في الاستعمالات المختلفة كأنظمة المعلومات.

ويمكن في الأخير تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه: "عناصر متفردة خاصة بشخص الموقع نتخذ شكل رموز أو أرقام مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع لتوضع على المحرر الإلكتروني للتعبير عن رضا الشخص الذي تميزه عن غيره".

### ثانياً. صور التوقيع الإلكتروني:

تتعدد صور التوقيع الإلكتروني بحسب الوسيلة أو التقنية التي تستخدم في إنشاء التوقيع، كما تتباين هذه الصور فيما بينها من حيث درجة الثقة ومستوى ما تقدمه من ضمان بحسب الإجراءات المتبعة في إصدارها وتأمينها والتقنيات التي تتيحها، وتتمثل أهم صور

<sup>1</sup> راجع مادة 02 من ق 04/15 ، سالف الذكر

التوقيع الإلكتروني في: التوقيع الكودي أو السري، التوقيع البيومتري، التوقيع بالقلم الإلكتروني والتوقيع الرقمي.<sup>1</sup>

### ثالثا. شروط حجية التوقيع الإلكتروني:

أما بخصوص شروط حجية التوقيع الإلكتروني فإن النصوص القانونية التي تنظم عملية التوقيع الإلكتروني تتطلب مجموعة من الشروط حتى يمكن إضفاء الحجية على ذلك التوقيع، وتتمثل هذه الشروط أساسا في كون التوقيع مقصورا على صاحبه، وخاضعا لسيطرته المطلقة، وقابليته للتحقق من صحته، وفي الأخير يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطا بالبيانات التي يثبتها.

ولقد ورد ذكر هذه الشروط في م 07 من ق رقم 04-15 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائريين.<sup>2</sup>

وعليه إذا استوفى التوقيع الإلكتروني الشروط القانونية والفنية المطلوبة، قامت قرينة صحة هذا التوقيع وتمتعه بقيمة قانونية تعادل تلك التي يتمتع بها التوقيع الخطي ويمنح له نفس الحجية القانونية في الإثبات، غير أن هذه الحجية ليست مطلقة تمنح لأي توقيع إلكتروني، فمنح الحجية الكاملة في الإثبات للتوقيع الإلكتروني يتوقف على توافر الشروط السابقة والتي تجعله توقيعاً موثقاً به.

<sup>1</sup> الأنصاري حسن النيداني، القاضي والوسائل الإلكترونية الحديثة، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،

مصر، 2009، ص 10-11

<sup>2</sup> أنظر م 07 من ق 04-15، سالف الذكر

كما أن قانون التوقيع الإلكتروني الجزائري ميز بين التوقيع الإلكتروني الموصوف والتوقيع الإلكتروني غير الموصوف، فالأول له حجية في الإثبات<sup>1</sup> أما الثاني فنتوقف حجيته على السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ومهما يكن من أمر فإن التوقيع الموصوف هو الذي يرقى لمرتبة حجية الدليل الكتابي الكامل، مادام أنه مرتبط بشهادة تصديق الكترونية معتمدة وسارية المفعول صادرة من جهة تصديق الكتروني مرخص لها أو معتمدة.

#### رابعاً. جهات التصديق الإلكتروني:

الجهة التي أوكلت إليها مهمة التأكد من صحة صدر الإرادة التعاقدية الالكترونية ممن انسب إليه، فهي عبارة عن أطراف محايدة تقوم بدور الوسيط سميت "جهات التصديق" والتي تعتبر من أهم وسائل حماية التوقيع الإلكتروني على أساس أن ما تصدره من شهادات يعتبر بمثابة مفهوم آخر لنظام التوقيع الإلكتروني يؤدي إلى اعتبار المحرر الموقع الكترونياً وسيلة لإثبات هوية الموقع، وهذا ما يوفر الأمان والثقة بين المتعاملين في التجارة الالكترونية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حيث تنص م 08 من ق 15-04 على أنه: "يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف مماثلاً للتوقيع المكتوب، سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً".

<sup>2</sup> بهلولي فاتح، المرجع السابق، ص: 351-352.

وقد عرف المشرع الجزائري مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في م03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.<sup>1</sup>

وقد خص نفس المرسوم السابق الذكر في م02 منه سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، سلطة إصدار التراخيص، بمزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني وفق طلب يقدمه الراغب في ممارسة هذا النشاط، دون أن يتم تبين الشروط الواجب توافرها فيه تاركا ذلك لدفتر الشروط المذكور في نص م02 من المرسوم التنفيذي 07-162

وبالرجوع للقانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين نجد انه عرف المؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في م2/12 على أنه: 'شخص طبيعي أو معنوي يمنح شهادات تصديق إلكترونية موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني'.

<sup>1</sup> حيث جاء في م03 من المرسوم التنفيذي 07-162 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي ر 01-123 المؤرخ ف 09/05/2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من انواع شبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر. ع37، الصادرة بتاريخ 07/06/2007: ...) -مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني: كل شخص في مفهوم المادة 08-08 من ق. ر 03-2000% المؤرخ في 05 جمادى الأول عام 421هـ الموافق ل 05 غشت 2000 والمذكور أعلاه، يسلم شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني(.

يتضح في ق التوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري أن سلطة ضبط البريد والمواصلات تعين سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني تتولى منح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وفقا للشروط الواردة في م<sup>1</sup>34 وهي عبارة عن جهة حكومية تضمن رقابة الدولة على مقدمي خدمات التصديق واستمرارية توافر الشروط والضوابط الفنية، كما تحقق الأمن على المستوى الداخلي وعلى مستوى التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية.

ولا يقتصر دور مؤدي خدمات التصديق على تحديد هوية الأطراف في عقود التجارة الإلكترونية وتحديد أهليتهم للتعامل فحسب بل تقوم بالإضافة إلى ذلك بإجراءات من شأنها التحقق من مضمون التعامل وجديته وتقوم أيضا بعمليات تشفير المعاملات الإلكترونية أو فك تشفيرها.

كما وضع المشرع الجزائري وفقا للمادتين 58 و59 من قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني التزاما على عاتق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعدم التوقف عن مزاوله النشاط المرخص به أو اندماجه في جهة أخرى أو التنازل عنه للغير إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة مسبقة من الجهة المختصة.

<sup>1</sup> انظر م34 من ق ر 04-15 سابق الذكر .

وقد اقر المشرع الجزائري كذلك بشهادة التصديق الأجنبية ومنحها نفس الحجية التي تتمتع بها شهادة التصديق الوطنية<sup>1</sup>، "وتعد هذه الخطوة مهمة جدا لتحقيق الأمن عبر الانترنت.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: في مرحلة المحاكمة

الأصل أن المشرع الجزائري كفل حماية قانونية للتجارة الالكترونية في مرحلة المحاكمة باعتبارها من الجرائم المعلوماتية، سواء من ناحية تحديد المحكمة المختصة بنظر جرائم التجارة الالكترونية، أو من ناحية تحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا وتوقيع الجزاءات المناسبة عليها بعد ثبوت هذه المسؤولية في حقهم.

### المطلب الأول: الاختصاص القضائي

إذا كانت الطرق غير القضائية في حل النزاعات على الانترنت أكثر ملائمة للسوق الإلكتروني إلا أن هذا لا يلغي دور القضاء في تسوية المنازعات.

---

<sup>1</sup> انظر م 63 من ق 04-15 سالف الذكر.

<sup>2</sup> بهلولي فاتح، المرجع السابق، ص: 354-358.

وقد كرس الإعلان العالمي لحقوق العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup> حق التقاضي للأفراد، وضمنه المشرع الجزائري باعتباره مبدأ دستورياً<sup>2</sup> ورفع له لمصاف الحقوق الدستورية يرسى ثقة الأفراد في القضاء العام.

وقد أكدت م30 من ق.إ.م. هذا المبدأ الدستوري، حيث نصت على أنه: "يجوز لكل شخص يدعي حقاً رفع دعوة أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

ويمكن تعريف الاختصاص بأنه ولاية وسلطة الهيئات القضائية في الفصل في المنازعات المطروحة عليها بقصد الحماية القضائية للحقوق وذلك بيان نصيب كل منها من المنازعات التي يجوز الفصل فيها، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندما نظم قواعد الاختصاص بمقتضى المواد 32 و47 ق، إ.<sup>3</sup>

وتشير مسألة تحديد الاختصاص القضائي في مجال العقود التي تبرم عن بعد، والتي تتطوي في غالب الأحيان على عنصر أجنبي العديد من الإشكالات، نظراً للخلاف الذي قد يطرأ بين محاكم عدة دول تدعي كل منها بحقها في نظر النزاع والبت فيه، أو تدعي بعدم اختصاصها في الفصل فيه، وهذا ما يطلق عليه يتنازع الاختصاص.

<sup>1</sup> حيث تنص م08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على ما يلي: (لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون)

<sup>2</sup> حيث تنص م581 من الدستور الجزائري، على ما يلي: (أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون).

<sup>3</sup> راجع المواد من 32 إلى 47 من ق، إ، ج.

وان كان الفقه أولى عناية بالغة في دراسة تنازع القوانين للتوصل إلى وضع قواعد عامة مشتركة تهيمن على حله، إلا أنهم لم يبذلوا جهدا كبيرا في دراسة تنازع الاختصاص القضائي، ولهذا فإن نظريات وقواعد عامة ظهرت وانتشرت في موضوع تنازع القوانين ولم تظهر مثلها في تنازع الاختصاص القضائي، ومع ذلك يمكن أن نحدد قواعد الاختصاص القضائي بالنظر إلى القواعد التي تكاد تؤخذ بها غالبية الدول، وتعتمد هذه القواعد على معايير أو ضوابط معنية قد تكون إقليمية وقد تكون شخصية، والاختصاص فيها قد يكون أصليا أو طارئاً.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: الاختصاص الوطني للمحاكم الوطنية

ويتحدد بناء على معيارين أحدهما إقليمي والآخر شخصي.

#### أولاً. الضوابط الإقليمية في تحديد الاختصاص القضائي:

هي المعايير التي يتحدد بموجبها اختصاص المحاكم بناء على وجود صلة أو رابطة إقليمية مكانية، حيث تختص المحاكم الوطنية بنظر الدعاوى التي ترفع على من كان متوطناً في إقليمها بغض النظر عن جنسية المدعى عليه، سواء كان وطنياً أو أجنبياً.

<sup>1</sup> جامع مليكة ، المرجع السابق ، ص 279-280.

فبمقتضى الضوابط الإقليمية تختص المحاكم الوطنية بنظر الدعاوي التي تتعلق بالأموال الموجودة على إقليمها، فضلا عن اختصاصها بالدعاوي المتعلقة بالالتزامات التي تنشأ أو تنفذ على إقليمها.

تبعا لذلك تتمثل الضوابط الإقليمية في موطن المدعى عليه أو المدعي، موقع المال، محل مصدر الالتزام أو محل تنفيذه.<sup>1</sup>

### 1. اختصاص محكمة موطن المدعى عليه:

القاعدة العامة والأساسية في الاختصاص المحلي أو الإقليمي هي أن المدعي يسعى إلى المدعى عليه في اقرب المحاكم إلى موطنه، وهي قاعدة قديمة كرستها جل التشريعات، إذ يعتبر ضابط موطن المدعى عليه من أكثر الضوابط انتشارا واقلها انتقادا، كما انه من أهم المبادئ التي يقوم عليها الاختصاص القضائي الوطني والدولي، والأصل الاعتداد بموطن المدعى عليه وليس بموطن المدعي لان الأول أولى بالرعاية من الثاني.

وقد كرس المشرع الجزائري ضابط موطن المدعى عليه في ق ، إ ، م ، إ،<sup>2</sup> و من أهم الأسباب الأخذ بهذا الضابط هو أن الأصل براءة ذمة المدعى عليه حتى يثبت العكس، كما أن الأصل أن الدين مطلوب إضافة إلى اعتبار عملي هام، وذلك حتى لا يكون المدعى عليه تحت رحمة المدعي سيء النية الذي يمكن أن يرفع دعواه أمام محكمة بعيدة عن موطن المدعى عليه، ويحمله بذلك مصاريف الانتقال دون أن يتمكن من استرداد نفقاته.

<sup>1</sup> جامع مليكة ، المرجع السابق ، ص 280 .

<sup>2</sup> أنظر م 37 من ق، ر، 08-09 ، المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ الموافق ل 25 فبراير 2008 ، المتضمن ق ، إ ، م ، إ ، المعدل و المتمم .

هذا وتعتبر قاعدة اختصاص محكمة موطن المدعى عليه قاعدة عامة في التشريع الجزائري تسري على جميع الدعاوي، باستثناء الدعاوي التي قرر لها المشرع نصا خاصا كالدعاوي الواردة في م40 من ق.إ.م.إ.<sup>1</sup>

## 2. اختصاص محكمة موطن المدعي:

الحقيقة أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الضابط، إلا أنه يمكن استخلاص بعض الحالات التي يؤول الاختصاص بمقتضاها إلى محكمة موطن المدعي منها ما جاء في م9 الفقرة 05 من ق.إ.م.إ.<sup>2</sup>

وتطبيقا لما ورد في نص هذه المادة فإذا أرسل مقدم السلعة أو الخدمة إلى المستهلك الإلكتروني مراسلات أو طرود تتعلق بالسلعة أو الخدمة محل التقاعد، فيجوز للمستهلك الإلكتروني في حالة النزاع الاحتكام أمام محكمة موطنه باعتبارها الأقرب إليه .

## 3. اختصاص محكمة موقع المال:

يقتضي هذا الضابط ارتباط موضوع النزاع لإقليم دولة القاضي، مما يعني ارتباطه بسيادة الدولة، ويتحقق هذا الضابط من خلال الحالات الواردة في م40 من ق.إ.م.إ. وهي حالات متعلقة بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على إخضاع الاختصاص إلى سواها ، و من أمثلتها المنازعات العقارية ، منازعات الإفلاس ... الخ.

<sup>1</sup> مصطفى هنشور وسيمة ، المرجع السابق ، ص 404-405 .

<sup>2</sup> أنظر م39 من ق ، إ ، م ، أ .

وفي مجال التعاقد الإلكتروني إذا تعلق العقد بين المهني والمستهلك الإلكتروني ببيع العقار، وثار نزاع بين الطرفين بخصوص مسألة ما، فالاختصاص في هذه الحالة ينعقد إلى المحكمة محل تواجد العقار دون سواها.<sup>1</sup>

#### 4. اختصاص محكمة محل نشوء التزام أو تنفيذه:

اختصاص المحكمة الوطنية استنادا إلى مكان إبرام الالتزام أو مكان تنفيذه يستفاد من نص م 41 الفقرة 5 من ق إ م ا<sup>2</sup>.

ولكن نظرا لخصوصية العقد الإلكتروني كونه عقد بين غائبين مكانا فإنه من الصعب تحديد مكان إبرامه وذلك لطبيعته الإلكترونية، فقد يتم العقد الإلكتروني في الجو أو البحر وفي منطقة نائية لا تخضع لنظر محكمة معينة، كما أن التعامل مع شبكة الانترنت تعتمد على العناوين الحقيقية، لذلك كان لابد من النظر إلى الظروف المحيطة بالعقد لمعرفة المحكمة المناسبة لنظر القضية، ومن ذلك النظر إلى محل تنفيذ العقد، على أساس أنه المكان الذي تتركز فيه مصالح المتعاقدين، فإذا كان محله شيئا ماديا فإنه لا إشكال في تحديده بالبدد الذي تسلم فيه البضاعة، أما إذا كان محل العقد غير مادي كالخدمات والمعلومات، فيكون تنفيذ العقد في بلد المستفيد منها ويعقد الاختصاص لمحاكم دولته، أما بخصوص ضابط مكان تنفيذ العقد فإذا كان محل تنفيذ العقد في دولة معينة كان هذا مؤشرا على صلاحية محاكم هذه الدولة بنظر القضية، لأن مصالح المتعاقدين تتركز في دولة التنفيذ، فاهتمامات المتعاقدين وتطلعاتهم ستتوجه منذ البداية إلى مكان تنفيذ العقد والتي

<sup>1</sup> جامع مليكة، المرجع السابق، ص 282.

<sup>2</sup> انظر مادة 41 ق إ م ا.

ستحقق معها الغاية من تنفيذ العقد، لكن الأشكال يطرح في حالة تعدد أماكن تنفيذ العقد، كان يكون تنفيذ العقد في أكثر من دولة، فأى القوانين سيحكم أماكن التنفيذ؟

وإجابة على ذلك نقول انه يتعين النظر إلى أكثر الأماكن ارتباطا بالعقد، فيقتدي بقانون البلد الذي تنفذ فيه أكثر مراحل العقد، ولكن هذا الجواب قد يلزم منه حصول النزاع بين أطراف العقد في تحديد مكان التنفيذ، مع احتمالية تعارض قانون أي من هذه الدول ومصلحة المتعاقدين.<sup>1</sup>

نظرا لهذه الإشكالات التي قد تطرح فيتعين البحث على ضوابط أخرى في حالة عجز هذه الضوابط عن تحديد الحكمة المختصة.

### ثانيا. الضوابط الشخصية في تحديد الاختصاص القضائي:

من مظاهر سيادة الدولة وسلطاتها على الأشخاص التابعين لها هو إعطاء الاختصاص لقضائها في الدعاوى التي ترفع على أو من رعاياها حتى ولو كانوا في الخارج.

تطبيقا لذلك ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني استنادا إلى الضوابط الجنسية باعتباره ضابطا شخصيا والذي كرسه المشرع الجزائري بموجب م41 ق10، م<sup>2</sup>، كما يجوز تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين وهو ما نصت عليه م42 من نفس القانون السالف الذكر.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مصطفى هنشور وسيمة، المرجع السابق، ص 407-410

<sup>2</sup> أنظر مادة 41، ق10، م1، م2.

<sup>3</sup> أنظر م42، ق10، م1، م2.

ومن خلال هذين النصين يتضح أن المشرع تبنى قواعد غير مألوفة للاختصاص، لكنها في نفس الوقت تعتبر قواعد الاختصاص القضائي الدولي، فهي خاصة بالمنازعات الدولية الخاصة، أي أن هذه القواعد ذات طبيعة دولية على أساس قيامها على معيار الجنسية، في حين أن قواعد الاختصاص الإقليمي على المجال الدولي يمكن اعتبارها قواعد غير عادية للاختصاص القضائي الدولي لأنها ليست خاصة بالمنازعات الدولية الخاصة.

ومن جهة أخرى يتبين من النصين السابقين أن ضابط الجنسية هو ضابط اختياري والدليل على ذلك مصطلح "يجوز" الوارد في نص المادة.

تبعا لذلك يجوز أن يعقد الاختصاص للقضاء الوطني نظرا للجنسية التي يحملها المدعي أو المدعى عليه وعملا بهذا الضابط فمن باب أولى أن يعقد الاختصاص في القضاء الوطني إذا كان الطرفان من نفس الجنسية ولو لم يكن لهما موطن في البلد الذي يحملون جنسيته.

والحقيقة أن ضابط الجنسية يعتريه بعض العيوب والمتمثلة في شخصية الاختصاص القضائي الدولي تشخيصا غير متكافئ وعدم كفايته أو عدم شموله لكافة صور التنازل، مما جعله يطرح العديد من الإشكالات.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الاختصاص الطارئ للقضاء الوطني

<sup>1</sup> جامع مليكة، المرجع السابق، ص 383-384.

بالرغم من عدم وجود ارتباط إقليمي أو شخصي يمكن أن يعقد الاختصاص للمحكمة الوطنية لذا وجد احد الضوابط الطارئة والتي يمكن إجمالها في الآتي:

### أولاً. ضابط الحضور الاختياري:

ويعني هذا الضابط قبول الخصم الخضوع لولاية القضاء إما باتفاق صريح أو ضمني، كان يمثل المدعى عليه أمام المحكمة غير المختصة دون أن يدفع بعدم اختصاصه، ولقد كرس المشرع الجزائري هذا الضابط مقتضى م46 ق، إ، م، إ<sup>1</sup>

في عقود التجارة الالكترونية التي تتميز بعدم تكافؤ بين الطرفين، تثير إشكالية خضوع الطرف الضعيف لإرادة الطرف القوي الأمر الذي يجعل هذا الأخير يختار المحكمة التي تحقق له مزايا اكبر على حساب إرادة المستهلك الالكتروني باعتباره الطرف الضعيف في هذا العقد، لذلك وجب تحوير هذا الضابط ببعض الضمانات، كاشتراط وجود رابطة جدية بين النزاع ودولة المحكمة المختارة، كان يكون محل تنفيذ العقد مثلاً بالدولة التي تتبعها المحكمة المختارة أو جنسية الأطراف أو موطنهم.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى ضرورة استبدالها بالمصلحة المشروعة لان مبدأ سلطان الإرادة في العلاقات الخاصة الدولية قد يؤدي إلى تحديد الاختصاص القضائي بأهواء الخصوم ورغباتهم غير المشروعة فيما لو أطلقنا حريتهم في الخضوع الاختياري لقضاء محايد لا يربطه بالنزاع أي رابطة جدية، خاصة وان تحديد الرابطة الجدية وان كان لا يطرح إشكالا إذا كان احد لأطراف يحمل جنسية محكمة الدولة المختارة التي يقطن على

<sup>1</sup> أنظر مادة 46 من ق. ١٠ م. ١٠.

إقليمها، في حين تكون هنالك صعوبة في تحديدها في حالة عدم وجود صيغة جدية من المحكمة المختارة والأطراف، لذلك نرى بأن المشرع أجاز للقاضي في هذه الحالة رفض النظر في الدعوة لعدم الاختصاص عملاً بمقتضيات م47 ق.إ.م، إذ أثار هذا الدفع الطرف المدعى عليه.

### ثانيا. ضابط خضوع الإجراءات لمحكمة القاضي:

تبنى المشرع الجزائري هذا الضابط بموجب نص م12 مكرر من ق.م<sup>1</sup> لتحديد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية يشكل مسألة إجرائية أساسية متأثرة بالطابع الدولي للنزاع وفيما يتعلق بسير المنازعات يقبل عالمياً أن القضاء الداخلي يطبق قواعد الإجراءات الخاصة به، وهذا هو مبدأ خضوع الإجراءات لقانون القاضي، وهذا المبدأ ينتج عنه تغييب مشاكل تنازع القوانين ونقل القسم الأكبر من المشاكل الإجرائية الدولية إلى المجال الداخلي، فبعد ثبوت الاختصاص للمحاكم الوطنية يتعين تبيان المحكمة المختصة نوعياً ومحلياً، وهذه المسألة يحكمها قانون القاضي الذي تخضع له قواعد الإجراءات بالمعنى العام، تطبيقاً للقاعدة المستقر عليها، فبالإضافة إلى القواعد المحددة للاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية توجد القواعد المنظمة للإجراءات الواجبة الإلتباع بصدد المنازعات المتضمنة عنصراً أجنبياً وتحديد القانون الواجب التطبيق عليها، ويقصد بالإجراءات طريقة السير في نزاع متضمن لعنصر أجنبي منذ رفع الدعوى حتى نهايتها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> للمزيد انظر جامع مليكة، المرجع السابق، ص285 وما بعدها،

<sup>2</sup> محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 6.

---

### المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن جرائم التجارة الإلكترونية وأثرها

المسؤولية الجنائية تعني مساءلة الشخص جنائيا عن الجريمة التي ارتكبها عن طريق تطبيق قواعد القانون الجنائي عليه"، وهي بوجه عام تعني المؤاخظة أو تحمل التبعة، وقد أخذت بها معظم التشريعات - إن لم نقل كافتها - كأساس قانوني لحق المعاقبة.

والمسؤولية الجنائية ليست ركن من أركان الجريمة ولا تدخل في تكوينها القانوني وإنما هي الأثر المترتب على تحقيق كل عناصر الجريمة، حيث تؤدي عند ثبوت أركان الجريمة إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون وذلك بموجب حكم قضائي.

والأصل أن المسؤولية الجنائية عن الجريمة شخصية، فمن لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا يظل بمعزل عن عقوبتها، وبناء على ذلك فإن فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية تقوم على الإرادة الحرة للإنسان وهي ما يسمى بالأهلية التي يتحقق بها الإسناد للركن المعنوي للجريمة.

وهذه الأهلية تتعلق بصفة عامة بالإدراك والتمييز وحرية الإرادة، ويتعلق الإدراك بضرورة توافر سن معين يمكن عنده محاسبة الجاني عن الجريمة أو التخفيف من العقاب بسبب السن.

ولما كان الركن المعنوي في جرائم التجارة الإلكترونية يقوم على العمد أو القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، لذا إذا انعدمت لدى الشخص القدرة على الإدراك والتمييز أو

انعدمت لديه القدرة على الاختيار أو حتى أنها نقصت إلى حد يجعلها اقل من القدر الكافي لفهم خطاب المشرع على الوجه الصحيح فانه ينتفي معها الركن المعنوي للجريمة.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: تحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا عن جرائم التجارة الالكترونية

#### أولا. مزود خدمات المصادقة الالكترونية في معاملات التجارة الالكترونية:

هو كل شخص طبيعي أو معنوي يختص بإصدار شهادات التصديق وتقديم الخدمات الالكترونية اللازمة وذات الاختصاص بمعاملات التجارة الإلكترونية، وتحديد المسؤولين جنائيا عن جرائم الاعتداء على التجارة الالكترونية عبر الانترنت وتعريف القائمين على تشغيل هذه الشبكة ليس أمرا سهلا، حيث أن هؤلاء الأشخاص كثيرا ما تسند إليهم ادوار متعددة ويلعبون دورا في تسجيل البيانات والمعلومات الالكترونية التي تعتمد عليها التجارة الالكترونية على الانترنت، لذلك لابد من معرفة المسؤولية الجنائية لكل منهم على الجرائم التي تقع على التجارة الالكترونية عبر مواقعهم، وهو ما سنوضحه كالاتي:

#### أ. المسؤولية الجنائية لمتعهدي الوصول عن جرائم التجارة الالكترونية:

وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم خدمة الوصول إلى الانترنت، وبالتالي فان مسؤوليته تتوقف على طبيعة الدور الذي يقوم به هذا المتعهد، فإذا كان دوره يقتصر على مجرد نقل المعلومات كما في حالة البريد الالكتروني في هذه الحالة لا يمكن مساءلته، أما إذا تعهد صراحة لمتعهد الوصول برقابته على المشتركين وعلى المضمون المعلوماتي، فان ذلك

<sup>1</sup> راجع المواد 47، 48، 49 من ق.ع.

يؤدي إلى قيام مسؤوليته وأيضا في حالة علمه بالمادة المعلوماتية الغير مشروعة أو مضمون الرسالة المخالفة للقانون ولم يقم باتخاذ اللازم نحو وقف نشرها عبر الانترنت.

ب. المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء عن جرائم التجارة الالكترونية: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين التطبيقات والتسجيلات المعلوماتية لعملائه، ويمدهم بالوسائل الفنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الانترنت، فهو يبدو وكأنه مؤجر لمكان على شبكة الانترنت.<sup>1</sup>

وتقوم مسؤوليته الجزائية عن الجرائم التي ترتكب أثناء عمليات البث عبر شبكة الانترنت، إذ اثبت أن تقصيره في مهمته تلك يعد بمثابة الاشتراك في ارتكاب الجريمة إذا ما وقعت بناء على أو بواسطة الخدمة التي يقدمها متعهد لإيواء.<sup>2</sup>

ج. المسؤولية الجنائية لموردي المعلومات عن جرائم التجارة الالكترونية: هو كل شخص طبيعي أو معنوي تخصص في جمع المعلومات وتزويد الشبكات بها، وبالتالي تقع عليه مسؤولية تلك البيانات والمعلومات عبر الانترنت، لأنه المسؤول الرئيسي على البيانات الالكترونية التي تتداول تداولاً غير مشروع على شبكة الانترنت باعتبار أنه الوحيد الذي

<sup>1</sup> حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2005، ص 159.

<sup>2</sup> للمزيد راجع عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الالكترونية، د. ط، المركز الأكاديمي للنشر، الجزائر، 2019.

يملك سلطة حقيقية في نشرها أو بثها ولذلك فإنه يلتزم باحترام القواعد والأحكام القانونية التي تعرضها النصوص المختلفة.<sup>1</sup>

د. المسؤولية الجنائية لمتعهدي الخدمات عن جرائم التجارة الإلكترونية: هو ناشر الموقع والمسؤول الأول عن المعلومات التي تعبر في الشبكة لأنه هو الوحيد الذي يملك سلطة حقيقية لمراقبة المعلومات، وبالتالي فهو مسؤول جنائياً عن كل ما يتم بثه من معلومات كاذبة أو ناقصة أو فاضحة مما يعدها أو ينشرها على موقعه.

هـ. المسؤولية الجنائية لناقل المعلومات عن جرائم التجارة الإلكترونية: ويعرف أيضاً باسم مزود خدمة الانترنت، وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يزود خدمة مجتمع المعلومات، بحيث يجعل الوصول إليه سهلاً ومباشراً ودائماً بالنسبة لمتلقي الخدمات المعلوماتية.

كقاعدة عامة فإنه لا تقوم مسؤولية ناقل المعلومات عن مضمونها إلا إذا اثبت علمه بالطابع غير المشروع للمعلومات التي تعبر من خلال شبكته.

بالإضافة إلى الأشخاص السابق بيانه فإن المشروع اقر مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم التجارة الإلكترونية، وهي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي باعتباره كائناً غير مجسم لا يمكنه أن يباشر النشاط إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين لها، لذلك اشترط لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

<sup>1</sup> محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 217 وما بعدها.

أن ترتكب الجريمة لحسابه بواسطة احد أعضائه أو ممثليه، وان يكون الفعل أو الترك  
المشكل للسلوك الإجرامي من اختصاص ذلك العضو.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية المترتبة عن جرائم التجارة الالكترونية

تقوم الدولة بتوقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة كرد فعل اجتماعي من جانب  
المجتمع على مرتكبها، وتتعدد هذه الجزاءات المقررة لحماية التجارة الالكترونية ما بين  
عقوبات للحرية وأخرى مالية، ارتأى المشرع الجمع بينها لتحقيق اكبر قدر من الحماية للتجارة  
الالكترونية، ويختلف ذلك الجزاء حسب ظروف الجاني الشخصية والظروف التي ارتكبت  
فيها الجريمة.

#### أولا. العقوبات السالبة للحرية:

العقوبة السالبة للحرية هي حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية وهذه العقوبة  
أصلية في جميع الشرائع التي تنص عليها.

ولقد اقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس كعقوبة أصلية في جرائم التجارة الالكترونية  
والذي تختلف مدته بحسب نوع الجريمة المرتكبة، على الرغم من انه لم يدرجها في ق. ت.  
١. ولكنه أدرجها في ق. ع. مناسبة بعض الجرائم الماسة بالتجارة الالكترونية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مفيد عبد الجليل الصلاحي، المرجع السابق، ص 265-269.

## ثانيا. العقوبات المالية:

تعتبر العقوبات السالبة للحرية ابرز العقوبات في القانون العام غير أن العقوبات المالية الأخرى التي تصيب المحكوم عليه في حقوقه المالية فتقطع من ثروته كالغرامة التي لها أهمية كبيرة كجزاء بالنسبة للجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية، لأنه قد يكون الدافع الأساسي لارتكاب تلك الجرائم هو الجشع والحصول على أرباح غير مشروعة، إضافة إلى إمكانية تطبيق تلك العقوبة على الأشخاص المعنوية لذلك كان من الملائم أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية فتحدث في النفس ألما ربما يفوق ألم الحبس<sup>2</sup>، وهو ما تفتن له و تبناه المشرع الجزائري بالنسبة للجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية.<sup>3</sup>

إضافة للمصادرة والتي تعتبر من العقوبات المالية ذات الصفة العينية والتي نص عليها المشرع كعقوبة تكميلية بمناسبة هذا النوع من الجرائم في العديد من المواضع، كمصادرة الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة.

<sup>1</sup>العقوبات المنصوص عليها في م303 من ق. ع. بمناسبة ارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالكترونية للمعلومات.

<sup>2</sup>مفيد عبد الجليل الصلاحي، المرجع السابق، ص 321-320

<sup>3</sup>كالعقوبات المنصوص عليها في م37 ق. ت إ، حيث جاء في نص المادة ما يلي: «... يعاقب بغرامة من دج 2.000.000 إلى 1.000.000 دج كل من يعرض للبيع أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني، المنتجات أو الخدمات المذكورة في م 03 من هذا القانون».

كما نص أيضا على إغلاق الموقع الإلكتروني والذي يعتبر من العقوبات المالية ذات الصفة العينية إضافة للشطب من السجل التجاري<sup>1</sup>.

---

<sup>11</sup> كالعقوبات المنصوص عليها في نص م 38 ق. ت إ، حيث جاء فيها: (... يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري).

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال ما تم دراسته في هذه المذكرة يثبت لنا أن موضوع الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من المواضيع الحديثة والهامة في مجال الدراسات القانونية، و التي بدأت تأخذ الاهتمام، و تحض بالعناية الكبيرة خاصة في الدولة الأوروبية والأمريكية، وقد حاول المشرع الجزائري قدر الإمكان تحقيق الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني . من أجل ذلك كان لابد من إحاطة هذا النوع من التعاقد بالضمانات اللازمة التي تضمن للمستهلك الإلكتروني استقرار معاملاته التجارية وحمايته . في بيان مدى التغطية و الحماية التي يعدها التشريع الجزائري للمستهلك الإلكتروني جاز لي استخلاص بعض النتائج بخصوص هذا موضوع أوجزها في النقاط الآتية :

-وقف المشرع الجزائري باستصداره القانون خاص بالتجارة الإلكترونية والمتمثل في القانون رقم 05-18، لأن هذا الحل يعتبر أكثر نفعا من مجرد الاكتفاء بتضمين القوانين التقليدية مجموعة نصوص إضافية وإدخال تعديلات عليها فقط.

- من خلال تفحصنا للقوانين الجزائية نلاحظ أن المشرع الجزائري اضافة لقانون التجارة إذ وجد عدة قوانين ذات صلة بالتجارة الإلكترونية ك. ق.ر. 09 04 المتضمن القواعد الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ق ر 15-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، كما أضاف الفصل السابع مكرر من ق.ع تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتعديل الأخير للقانون المدني بالأمر 10-105 والذي استحدث بمقتضاه أحكاما تتعلق بالتعاقد الإلكتروني والكتابة الإلكترونية.

- يعتبر العقد الإلكتروني الآلية القانونية المناسبة التي تسمح للمستهلك من اقتناء السلع والخدمات.

- جرم المشروع العديد من السلوكات التي يشكل ارتكابها اعتداء على مصالح وحقوق المستهلك الإلكتروني أهمها: الإعلان التجاري الخادع الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية الاعتداء على بياناته الشخصية ووسائل الدفع الإلكتروني الخاصة به، الاعتداء على توقيعهم ومستنداتهم الإلكترونية أو تعرضه للخداع والغش التجاريين.

- قصور الحماية الجزائية لوسائل الدفع الإلكتروني.

- هتم المشروع بتوثيق المعاملات الإلكترونية مهما كانت صفة أطرافها، وذلك لتحقيق عنصري الأمن والسرية حيث أنشأ هيئات متخصصة بالتصديق والتشفير وحفظ التوقيع الإلكتروني.

- ضرورة تعديل نصوص قانون التوقيع الإلكتروني ليشمل تجريم تزوير التوقيع الإلكتروني المزور باعتبار أنه لم ينص على ذلك.

- إبرام الاتفاقيات الدولية والانضمام إليها بخصوص تسليم المجرمين المرتكبين للجرائم الإلكترونية وتحديد كيفية تعزيز الية المساعدة القضائية الدولية في هذا النوع من الإجرام الدولي.

- البحث عن وسائل أكثر أمانا للتعاقد الإلكتروني لتوفير الثقة لدى المستهلك.

يمكن القول أنه رغم القواعد الموضوعية والإجرائية التي سنّها المشرع الجزائري، فإن فعاليتها في حماية المستهلك تبقى قاصرة الانطواء على نقائص كثيرة .

### التوصيات :

- إجراء تعديلات على قانون حماية المستهلك بتخصيص نصوص خاصة بطرق حماية المستهلك الإلكتروني من أشكال الخطر التي يمكن أن يتعرض لها من جراء التعاقد الإلكتروني.
- النص على التشديد في العقوبات في مجال حماية المستهلك بصورة أكثر في حالة العود.

إن حماية المستهلك عموماً و حمايته جنائياً خصوصاً ما تزال بعيدة عن تحقيق أهدافها، و هذا بسبب نقص الوعي لدى المستهلكين وتبقى الآليات القانونية الحالية عاجزة عن تقديم حماية حقيقية للمستهلك الإلكتروني و لا يواكب عجلة التطور التكنولوجي و العصر الرقمي.

## قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع :

### أولا/ المصادر :

-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ : 8 فيفري 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتم

-قانون العقوبات ، رقم 02-16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 المؤرخة في 22 يونيو ، سنة 2016

-القانون 05-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 ماي سنة 2018 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية الصادرة في تاريخ 16 ماي سنة 2018 .

-القانون رقم 08-04 ، المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 لـ 14 أوت سنة 2004 يتعلق بالشروط ممارسة الأنشطة التجارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 52 الصادر بتاريخ 18 أوت سنة 2004

-القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بالحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية ، العدد 15

### ثانيا/ الكتب :

-أبو عمر مصطفى أحمد، الإلتزام بالإعلام في عقود المستهلك ، دراسة في قانون الفرنسي والتشريعات العربية ، دار الجماعة الجديدة ، الإسكندرية

-إبن منظور لسان العرب المحيط ، بيروت ، دار لسان العرب ، د ط ، د ت ، مادة هلك ،

مج 3

- بدر أسامة أحمد ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2005
- عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهدي إيواء المواقع الالكترونية، د. ط، المركز الأكاديمي للنشر، الجزائر، 2019.
- عبد القتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي، د ط ، ج 1 ، 2002.
- خالد كوثر سعيد عدنان ، محاية المستهلك الإلكتروني ، الطبعة 01 ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2012
- محمد حسن حسني ، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، الجزائر ، دار الكتاب الحديث ط 2006
- مفيد عبد الجليل الصلاحي، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية وفقا للتشريعات المقارنة، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ، 2016
- محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003 .
- مومني بشار طلال ، مشكلات التعاقد عبر الأنترنت ، الطبعة الأولى الأردن ، عالم الكتب الحديث ، 2004

ثالثا/ الأطروحات و المذكرات :

-جديلي خديجة ، الحماية الجنائية للمستهلك عبر الأنترنت ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 ، سنة 2019-2020 .

-حليمة بن شعاعة ، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2012-2013 .

-رشيدة أكسوم عيلام ، أمن المستهلك الإلكتروني ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث ( ل . م . د ) في القانون الخاص الداخلي مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية .

-شعباني نوال ، إلزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، رسالة الماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو . سنة 2012

-صالح شنين ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013 .

-مركي حفيزة ، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتج و الخدمة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2000-2001

-نبيلة هبة هروال، جرائم الأنترنت دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014

رابعا/ مقالات علمية :

- احمد أسعد توفيق زيد ،مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة سعيدة ، العدد الثامن ، جانفي 2020 .
- دمانة محمد ، أستاذ محاضر " أ " الإشهار الإلكتروني التجاري و المستهلك ، مجلة المفكر ، العدد السابع عشر ، جوان 2018 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط / الجزائر
- بن اسماعيل سلسبيل ، الحماية الجزائرية للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري ، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، ديسمبر 2017 ، المركز الجامعي سطيف .
- سلسبيل ابن سماعيل ، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري ، مجلة للمعالم الدراسات القانونية العدد 02 ديسمبر 2017 ، جامعة غرداية ، الجزائر
- علي أحمد صالح المهداوي . اثر خيار محاية المستهلك الإلكتروني ، مجلة التشريعات و القانون ، جامعة إمارات العربية ، العدد،42أبريل 2010 .
- علاء الدين محمد ذيب عابانية ، دراسات في قانون التجارة الإلكترونية المقارن ، الطبعة الأولى ، منشورات جامعة العلوم التطبيقية المنامة .
- كمال بلارو ، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري ، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، العدد 07 ديسمبر 2019 ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 01 .

-مجدوب نوال ، طالبة دكتوراه ، حماية المستهلك جنائيا من جريمة الخداع في عملية التسويق المواد الغذائية ، التسجيل الثالث ، القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، العدد 15 ، سنة 2016 .

-محمد دمانة ، يوسف نور الدين ، الإشهار الإلكتروني التجاري والمستهلك ، مجلة الفكر ، العدد السابع عشر ، جوان 2018 جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر .

#### خامسا/ الملتقيات :

-سعيد بربطل ، الغش التجاري و تأثيره على المستهلك المغربي ، الندوة العلمية لظاهرة الغش و التقليد التجاري على هامش الملتقى الثاني للإتحاد العربي للمستهلك ، صنعاء 16-17 سبتمبر 2020.

- محمد عبيد سيف سعيد المسماري، عبد الناصر محمد فرغلي، (الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية)، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 14-12 نوفمبر 2007.

#### سادسا/ المواقع الالكترونية :

- جميل حلمي ،دراسة منشورة عبر الانترنت بعنوان الحماية الإلكترونية للمستهلك ، سنة 14-04-2021 ، على الساعة 14.00

<http://www.islamoline.net،/arabica/économico>

- جامعة القدس المفتوحة

<http://www.arablawnet.org/arablawnet.ht>

- منشورة عبر شبكة الأنترنت بعنوان شبكة الانترنت ، السبت 17/04/2021.

الفهرس

الفهرس:

3.....	شكر وعرفان
4.....	إهداء
1.....	مقدمة :
5.....	الفصل الأول
5.....	الحماية الجزائية الموضوعية للمستهلك الإلكتروني
6.....	تمهيد :
8.....	المبحث الأول: ماهية المستهلك الإلكتروني ومبررات حمايته جزائياً
8.....	المطلب الأول: مفهوم المستهلك الإلكتروني
9.....	الفرع الأول: التعريف اللغوي للمستهلك الإلكتروني
9.....	الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمستهلك الإلكتروني
11.....	الفرع الثالث: التعريف التشريعي للمستهلك الإلكتروني :
15.....	المطلب الثاني : مبررات حماية المستهلك الإلكتروني جزائياً
15.....	الفرع الأول :التطور الحديث في شبكة الإنترنت
17.....	الفرع الثاني :حاجة المستهلك إلى الخدمات الإلكترونية
18.....	المبحث الثاني : صور الحماية الجزائية الموضوعية للمستهلك الإلكتروني
19.....	المطلب الأول :الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني من الجرائم التقليدية
19.....	الفرع الأول :جريمة الخداع

31	الفرع الثاني : جريمة الغش.....
	المطلب الثاني : الحماية الجزائية للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني و الجرائم
36	المستحدثة بموجب القانون رقم 05/18.....
37	الفرع الأول : التلاعب المعطيات الألية الشخصية.....
	الفرع الثاني : منع التعامل عن طريق الاتصالات الإلكترونية في بعض السلع و الخدمات :
38	.....
41	الفرع الثالث : المتطلبات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية و الإشهار الإلكتروني :.....
48	الفصل الثاني.....
48	الحماية الجزائية الإجرائية للمستهلك الإلكتروني.....
50	المبحث الأول: قبل مرحلة المحاكمة.....
50	المطلب الأول: البحث والتحري في الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني.....
51	الفرع الأول: الضبطية القضائية المختصة بمكافحة جرائم التجارة الإلكترونية.....
52	الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في مكافحة جرائم التجارة الإلكترونية.....
57	المطلب الثاني: إثبات عقود التجارة الإلكترونية.....
58	الفرع الأول: الاعتراف بالمحرر الإلكتروني كدليل كتابي.....
61	الفرع الثاني: التوقيع والتصديق الإلكترونيين.....
67	المبحث الثاني: في مرحلة المحاكمة.....
67	المطلب الأول: الاختصاص القضائي.....
69	الفرع الأول: الاختصاص الوطني للمحاكم الوطنية.....

74.....	الفرع الثاني: الاختصاص الطارئ للقضاء الوطني
77.....	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن جرائم التجارة الالكترونية وأثرها
78.....	الفرع الأول: تحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا عن جرائم التجارة الالكترونية
81.....	الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية المترتبة عن جرائم التجارة الالكترونية
85.....	الخاتمة:
89.....	قائمة المصادر والمراجع :
95.....	الفهرس:
98.....	ملخص :
	الهدف من هذه الورقة البحثية هو ابرا الإطار القانوني الذي يتضمن الحماية القانونية
	المقررة للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، وذلك باستعراض اهم النصوص القانونية
	المنظمة لحق الحماية، وذلك باعتبار ان فكرة المستهلك الإلكتروني ظهرت في سياق
98.....	المعاملات الإلكترونية

## ملخص :

الهدف من هذه الورقة البحثية هو ابرا الإطار القانوني الذي يتضمن الحماية القانونية المقررة للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، وذلك باستعراض اهم النصوص القانونية المنضمة لحق الحماية، وذلك باعتبار ان فكرة المستهلك الإلكتروني ظهرت في سياق المعاملات الإلكترونية

هذه الدراسة إلى إعتبار أن القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، يعتبر بحق اللبنة الأولى في سياق المحافظة على حقوق المستهلك الإلكتروني و حمايتها ، غير أنه يعتبر غير كاف نظرا للتطور المتسارع الذي يعرفه قطاع المعاملات الإلكترونية في الجزائر مما يوجب على المشرع الجزائري مواكبة هذا التطور من خلال التشريعات التي يصدرها تأطيرا لهذا النوع من المعاملات .

## abstract:

The aim of this research paper is to outline the legal framework that includes the legal protections provided for electronic consumers in Algerian legislation, by reviewing the most important legal texts related to consumer protection. This is based on the understanding that the concept of the electronic consumer emerged in the context of electronic transactions.

This study concludes that Law 09-03 concerning consumer protection and combating fraud, as well as Law 18-05 concerning electronic commerce, are indeed the foundational blocks for preserving and safeguarding the rights of electronic consumers. However, they are considered insufficient due to the rapid developments in the electronic transaction sector in Algeria. This necessitates Algerian legislators to keep pace with these advancements by issuing legislation that effectively regulates this type of transactions.